

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين عضو في مجلس العائلة المالكة..... ٥
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ٦
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية بشأن الخدمات الجوية..... ٨
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بنقل وتعيين مديريْن في هيئة البحرين للسياحة والمعارض..... ٦٢
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدير في هيئة جودة التعليم والتدريب ٦٣
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الجنوبية صفة مأموري الضبط القضائي ٦٤
- قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي أمانة العاصمة صفة مأموري الضبط القضائي ٦٦
- قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الشمالية صفة مأموري الضبط القضائي ٦٨
- قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المحرق صفة مأموري الضبط القضائي ٦٩
- قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة التفيتش بوزارة التجارة والصناعة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي ٧١
- قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة المالية صفة مأموري الضبط القضائي ٧٤
- قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مأموري ضبط قضائي بوزارتي المالية والاقتصاد الوطني والصناعة والتجارة والسياحة لأغراض قانون ضريبة القيمة المضافة ٧٦
- قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم سوق العمل صفة مأموري الضبط القضائي ٧٨
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء يورو للتدريب والتطوير ش.ش.و لمالكها عبدالله أحمد عقيل محمد الجناحي (مؤسسة تدريبية خاصة) ٧٩
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠..... ٨٠
- قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مدير لمركز شباب مدينة حمد النموذجي ٨٣
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مدير لمركز المحرق الشبابي النموذجي ٨٥
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مدير للمركز العلمي البحري ٨٧
- إعلانات مركز البحرين للمستثمرين ٨٩
- إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ٩٨
- إعلان بتجديد وكالات تجارية ٩٩
- إعلان شطب وكالات تجارية ١٠٥

أمر ملكي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين عضو في مجلس العائلة المالكة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث الإمارة،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بشأن تشكيل مجلس العائلة الحاكمة، وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بتعيين نائب أول لرئيس مجلس العائلة المالكة،

أمرنا بالآتي: المادة الأولى

يُعيّن سمو الشيخ عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة عضواً في مجلس العائلة المالكة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٢٠م

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي،
وعلى القرار رقم (٤٤/٣-ات) الصادر في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية
في منظمة التعاون الإسلامي، المنعقدة في أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار، يومي ١٦ و ١٧ شوال
١٤٣٨هـ الموافق ١٠ و ١١ يوليو ٢٠١٧م، والذي ينص على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة
من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي على النحو التالي "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين
في إحدى الدول الأعضاء"،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي
ووفقاً للقرار رقم (٤٤/٣-ات) الصادر في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية
المنعقدة في أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار، يومي ١٦ و ١٧ شوال ١٤٣٨هـ الموافق ١٠ و ١١ يوليو
٢٠١٧م، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٠م

OIC/CFM-44/2017/ORG/RES.3

قرار رقم 44/3-ات

بشأن

نورية انعقاد القمة الإسلامية

إن مجلس وزراء الخارجية الملتقى في دورته الرابعة والأربعين (نورة) للشعب والسلام والتنمية في عالم متضامن) في أيجاز، جمهورية كوت ديفوار، برمي 16 و17 شوا 1438 هـ (الموافق: 10 و11 يوليو 2017م)

إذ يستند إلى مقتضيات ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة المادة 37 المتعلقة بأكليات تعديل الميثاق،

وإذ يستلزم القرار رقم: 38/8 بشأن عقد القمة الإسلامية كل سنتين، الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في أستانا بتاريخ 28-30 يوليو 2011

وإذ يلاحظ في الحسنيين التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، وخاصة العالم الإسلامي، وأهمية تكثيف دورات القمة الإسلامية لمرض القضايا الكبرى للأمة على نظر قادة الدول الأعضاء

ويعد الانطلاق على تقرير الأمين العام

بقر ما يلي:

1. تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الميثاق على النحو التالي: "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء".
2. يعرض هذا التعديل على مصالحة الدول الأعضاء ويحل حيز للتنفيذ بعد مصالحة ثلثي الدول الأعضاء وفقاً للفقرة "ب" من المادة السادسة والثلاثين من الميثاق.
3. يطلب من الأمين العام إخطار الدول الأعضاء عند دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.
4. يؤكد مجدداً أن دورات مؤتمر القمة الإسلامي تعقد مرة كل سنتين لألف وذلك حال دخول هذا التعديل على الميثاق حيز التنفيذ.
5. يحلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠
بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية
بشأن الخدمات الجوية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، بشأن
الخدمات الجوية، الموقعة في مملكة البحرين بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٨،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية،
بشأن الخدمات الجوية الموقعة في مملكة البحرين بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٨، والمرافقة لهذا
القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٢٠م

اتفاقية
بيير مملكة البحرين
و جمهورية البرازيل الاتحادية
بشأن الخدمات الجوية

جدول المحتويات

المحتويات	المقدمة
المادة 1	التعريف
المادة 2	تطبيق معاهدة شيكاغو
المادة 3	منح الحقوق
المادة 4	التحيين وترخيص التشغيل
المادة 5	رفض أو إلغاء أي أيقلف ترخيص التشغيل
المادة 6	الإعفاء من الضرائب الجمركية وبغيرها من الرسوم
المادة 7	التعرفة
المادة 8	المسعة
المادة 9	تطبيق القوانين والأنظمة
المادة 10	الاحتراف بالمهادات والرخص
المادة 11	التأجير
المادة 12	المناقصة
المادة 13	سلامة الطيران
المادة 14	أمن الطيران
المادة 15	الأنشطة التجارية
المادة 16	تقديم الجداول الزمنية
المادة 17	توفير الإحصائيات
المادة 18	التعاون مع المعاهدة متعددة الأطراف
المادة 19	رموز الاستخدام
المادة 20	حماية البيئة
المادة 21	التشاور والتعديل
المادة 22	تسوية الملقحات
المادة 23	الإنهاء
المادة 24	التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي
المادة 25	الدخول حيز النفاذ

اتفاقية

بين مملكة البحرين
و جمهورية البرازيل الاتحادية
بشأن الخدمات الجوية

إن مملكة البحرين وجمهورية البرازيل الاتحادية، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين" باعترافهما طرفين، في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في السابع من ديسمبر 1944؛

ورغبة منهما في تأمين نظام طيران دولي يقوم على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي في السوق مع أدنى حد من التدخل الحكومي؛

ورغبة منهما في تعزيز التوسع في فرص الخدمات الجوية الدولية؛

واعترافاً منهما بأن الخدمات الجوية الدولية الفعالة تعزز التجارة ومصالح المستهلكين والتنمية الاقتصادية؛

ورغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من أن تقدم للجمهور خيارات متنوعة من الخدمات الجوية، ورغبة منهما في تشجيع مؤسسات النقل الجوي من تطوير وتقديم أسعار متجددة ومنافسة؛

ورغبة منهما في ضمان أعلى درجات الأمن والسلامة للخدمات الجوية الدولية، وفي إعادة تأكيد قلقهما البالغ بشأن الأطفال والتهديدات التي تتركب ضد سلامة الطائرات، وتلك التي تهدد أمن الأشخاص أو الممتلكات، وتلك التي تؤثر سلباً على تشغيل الخدمات الجوية، وتلك التي تضعف ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص خلاف ذلك، فإن:

(أ) مصطلح "معاهدة شيكاغو":

يقصد بها: معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944، بما في ذلك كافة الملاحق المعتمدة وفقاً للمادة (90) منها وأية تعديلات تطرأ عليها أو على ملاحقها بموجب المادتين (90) و(94) منها، وذلك إلى المدى الذي تكون تلك الملاحق والتعديلات الواردة عليها قد أصبحت واجبة التطبيق من قبل الطرفين المتعاقدين.

(ب) مصطلح "سلطات الطيران":

يقصد بها: بالنسبة لمملكة البحرين شئون الطيران المدني، وبالنسبة لجمهورية البرازيل الاتحادية: هيئة الطيران المدني معتمدة في الوكالة الوطنية للطيران المدني، أو في كلتا الحالتين أي هيئة أو شخص يكون مفوضاً للقيام بأي مهام تقوم بها حالياً السلطات المذكورة، أو أي مهام أخرى مماثلة لتلك المهام.

(ج) مصطلح "الخدمات المتفق عليها":

يقصد بها: الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في جدول الطرق المتفق عليه من قبل سلطتي الطيران المدني التابعة لكلا الطرفين للنقل الركاب، الأمتعة، البضائع، والبريد.

(د) مصطلح "مؤسسة النقل الجوي المعنية":

يقصد بها: أي مؤسسة نقل جوي، يتم تعيينها والترخيص لها طبقاً للمادة 4 (التعيين وترخيص التشغيل) من هذه الاتفاقية.

(هـ) مصطلح "الطريق المحدد":

يقصد به: الطريق المحدد في جدول الطرق المتفق عليه من قبل سلطتي الطيران التابعة لكلا الطرفين.

(و) مصطلح "السعة":

يقصد بها: بالنسبة للطائرة الحاملة المنقولة على متن الطائرة والمتاحة على الطريق أو على جزء من الطريق، وبالنسبة لـ "الخدمات المتفق عليها" يقصد بها: سعة الطائرة المستخدمة توفير مثل هذه الخدمة، مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بتشغيلها ذات الطائرة خلال فترة معينة على الطريق أو جزء منه.

(ن) مصطلح "الإقليم":

يقصد به: المعنى المخصص والمحدد في المادة (2) من معاهدة شيكاغو، ويقصد بمصطلحات كل من "خدمة جوية"، و "خدمة جوية دولية"، و "مؤسسة النقل الجوي"، و "التوقف لغير أغراض النقل" المعاني المخصصة لها بالمادة (96) من معاهدة شيكاغو.

(ح) مصطلح "السعر":

يقصد به: السعر الذي يدفع مقابل نقل الركاب والأمتعة والشحن والشروط التي بموجبها تطبق هذه الأسعار، بالإضافة إلى عمولة المصروفات والمكافآت الإضافية الأخرى للوكالة أو لبيع تذاكر السفر، باستثناء مكافآت ومثروحات. نقل البريد.

(ط) مصطلح "الملحق":

يقصد به: أي ملحق لهذه الاتفاقية، يشكل الملحق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وجميع الإشارات لهذه الاتفاقية تتضمن إشارات إلى تلك الملحق ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

(ي) مصطلحات "المعدات الأرضية":

تكون لمصطلحات، كل من "المعدات الأرضية"، و "خزين الطائرة"، و "قطع الغيار" المعاني المحددة لها في الملحق (9) من معاهدة شيكاغو.

(ك) مصطلح "رسوم الاستخدام":

يقصد به الرسوم التي تفرض على مؤسسات النقل الجوي من قبل السلطة المختصة لتوفيرها مباني أو تسهيلات المطار أو التسهيلات المتعلقة بالملاحة الجوية أو أمن الطيران بما في ذلك الخدمات، والتسهيلات الخاصة بالطائرة وملاحيتها والركاب والبضائع.

المادة (2)**تطبيق معاهدة شيكاغو**

تخضع أحكام هذه الاتفاقية لأحكام معاهدة شيكاغو بقدر ما تسري تلك الأحكام على الخدمات الجوية الدولية.

المادة (3)

منح الحقوق

- 1- يمنح كل طرف الطرف الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية، وذلك لغرض تشغيل الخدمات الجوية الدولية على الطرق المحددة في جدول الطرق، والمتفق عليه بشكل مشترك من قبل سلطات الطيران لكلا الطرفين.
- 2- طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف بالطرف الآخر بالتالي:

 - أ- الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف الآخر.
 - ب- التوقف في إقليم الطرف الآخر لغير أغراض النقل.
 - ج- التوقف في النقاط المحددة بجدول الطرق والمتفق عليه بشكل مشترك من قبل سلطات الطيران لكلا الطرفين بغرض نقل وإنزال حركة دولية للمسافرين والأمتعة والشحن أو البريد بصورة مجمعة أو مفردة، و .
 - د- حقوق أخرى محددة في هذه الاتفاقية.

- 3- تتمتع أيضاً بمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين، بخلاف تلك المعينة بموجب المادة 4 (التعيين وترخيص التشغيل) من هذه الاتفاقية بالحقوق المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة.
- 4- لا يوجد بالفقرة (2) من هذه المادة ما يمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين الحق بنقل المسافرين والبضائع والبريد بمقابل من نقطة في إقليم الطرف الآخر باتجاه نقطة أخرى في إقليم الطرف الآخر.
- 5- إذا لم تتمكن مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين من تشغيل خدمة ما على طريقها المعتاد بسبب نزاع مسلح أو كوارث طبيعية أو اضطرابات سياسية أو نتيجة تطورات معقدة، فعلى الطرف الآخر أن يبذل قصارى جهده لتسهيل استمرار تشغيل تلك الخدمة من خلال إعادة الترتيب المناسب لتلك الطرق.

المادة (4)**التعيين وترخيص التشغيل**

- 1- يحق لأي من الطرفين أن يعين كتابة لدى الطرف الآخر مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لتشغيل الخدمات المتفق عليها، وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وأن يسحب أو يحدد هذا التعيين.
- 2- يتعين على أي من الطرفين عند تسلمه لهذا التعيين وطلب التشغيل من مؤسسة النقل الجوي المعنية بحسب الشكل والطريقة الموضحة لإصدار ترخيص التشغيل، أن يمنح ترخيص التشغيل اللازم، وذلك في نطاق أدنى حد من إجراءات التأخير، شريطة أن:
 - (أ)- تكون مؤسسة النقل الجوي المعنية قد التفتت ويقع مقر أعمالها الرئيسي في الطرف الذي عينها.
 - (ب)- تكون للسيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي بيد الطرف الذي عينها.
 - (ج) أن يلتزم الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي بالأحكام المنصوص عليها في المادة 13 (السلامة الجوية) والمادة 4 (أمن الطيران). و
 - (د) أن تكون مؤسسة النقل الجوي المعنية مستوفية للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة عادة لتشغيل خدمات النقل الجوي الدولية من قبل الطرف المتلقي لطلب التعيين.
- 3- يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعنية عند استلامها لترخيص التشغيل وفقاً لما هو منصوص عليه بالفقرة (2) أعلاه، أن تبدأ في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها شريطة التزامها بالأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

المادة (5)

رفض أو إلغاء أو إيقاف ترخيص التشغيل

1- يحق لسلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين تعليق التراخيص المشار إليها في المادة 4 (التعيين وترخيص التشغيل) من هذه الاتفاقية، والممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعنية، ولذات السلطات الحق أيضاً في أن تلغي أو توقف أو تفرض شروط على هذه التراخيص بصفة مؤقتة أو دائمة، في الحالات التالية:

(أ) في حالة عدم تقديم ما يثبت أن مؤسسة النقل الجوي قد انضمت أو أن مركز أعمالها الرئيسي يقع في إقليم الطرف الذي عينها.

(ب) إخفاق الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي في الالتزام بأحكام المادة 13 (السلامة الجوية) والمادة 14 (أمن الطيران)، و

(ج) إخفاق مؤسسة النقل الجوي المعنية في استيفاء الشروط المنصوص عليها بموجب القوانين والأنظمة التي تطبق عادة لتشغيل خدمات النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المثلي لطلب التعيين.

2- ما لم يتطلب اتخاذ إجراء عاجل ضرورياً لمنع المزيد من الانتهاكات للقوانين والأنظمة المشار إليها أعلاه، أو ما لم تقتضي متطلبات السلامة أو الأمن اتخاذ إجراء وفقاً لأحكام المادة 13 (السلامة الجوية) و المادة 14 (أمن الطيران)، فيجب أن تكون الممارسة فقط للحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بعد التشاور بين سلطات الطيران، وذلك وفقاً لأحكام المادة 21 (التشاور والتعديل) من هذه الاتفاقية.

المادة (6)الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم

1- يجب أن تعفى الطائرات التي تشغل في الخدمات الجوية الدولية من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين، وكذلك معداتها العادية، ومون الوقود وزيوت التشحيم، وخزّين الطائرة (بما في ذلك الأغذية والمشروبات والتبغ) التي تنقل على متنها، من كل الضرائب الجمركية، رسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المشابهة التي تفرض عند الوصول لإقليم الطرف الآخر، شريطة أن تبقى هذه المعدات والمون على متن الطائرة إلى الوقت الذي يعاد فيه تصديرها أو تستهلك في جزء من الرحلة التي تتم فوق ذلك الإقليم.

2- يجب أن تفي مون الوقود، وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات العادية، وخزّين الطائرة التي يتم إدخالها إلى إقليم أحد الطرفين بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر، أو نيابة عنها أو التي تنقل على متن طائرة تشغل من قبل ذات المؤسسة المعينة، والمعدة لمجرد الاستخدام في تشغيل الخدمات الجوية الدولية، من جميع الضرائب الجمركية والرسوم والضرائب المنروضة في إقليم الطرف الآخر، حتى لو استخدمت هذه المون في جزء من الرحلة التي تتم فوق إقليم الطرف الذي نقلت عبره ذات المون بواسطة الطائرة. ويجوز المطالبة بأن تبقى المواد المشار إليها أعلاه تحت إشراف الجمارك ورقابتها.

3- يجوز تفرغ المعدات العادية، وقطع الغيار، وخزّين الطائرة، ومون الوقود، وزيوت التشحيم التي تبقى على متن طائرة تابعة لأي من الطرفين، في إقليم الطرف الآخر بعد موافقة سلطات الجمارك في ذلك الطرف، والتي يجوز لها أن تطلب بأن توضع هذه المون تحت إشرافها إلى الوقت الذي يعاد فيه تصديرها، أو إلى أن يتم التخلص منها بأية طريقة وفقاً للأنظمة الجمركية.

4- يخضع المسافرون والبضائع والأمتعة التي تعبر مباشرة إقليم أحد الطرفين ولا تغادر منطقة المطار وتحتجز لهذا الغرض لمرحلة مبسطة. وتعفى البضائع والأمتعة في العبور المباشر من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المشابهة.

5- تعفى من كل الضرائب الجمركية و / أو الضرائب الأخرى على أساس المعاملة بالمثل، المستندات الرسمية التي تحمل شعار مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي: مثل بطاقات الأمتعة، وتذاكر السفر، وقوائم الشحن، وطاقات صعود المسافرين، والجدول الزمنية، والأدوات المكتبية والأرضية، وأجهزة الاتصالات التي يتم إدخالها إلى إقليم أي من الطرفين للاستخدام الخاص من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر.

المادة (7)

التعرفة

- 1- تحدد التعرفة لتشغيل الخدمات الجوية بموجب هذه الاتفاقية بكل حرية بواسطة مؤسسات النقل الجوي، ولا يستلزم الموافقة عليها.
- 2- يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة إشعاره، أو أن تودع لدى سلطة الطيران التابعة له، التعرفة الموضوعة للنقل من وإلى إقليمه.

المادة (8)

المسعة

- 1- يسمح كل من الطرفين لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله بتحديد عدد الرحلات والمسعة للنقل الجوي الدولي، والتي تقدم على أساس الاعتبارات التجارية للمصالح.
- 2- لا يجوز لأي من الطرفين أن يجد بصورة انفرادية من حجم الحركة، أو عدد الرحلات، أو انتظام خدماتها، أو تخصيص طراز الطائرات التي تشغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر باستثناء ما تقتضيه أنظمة الجمارك، والأمم المتحدة الفنية أو التشغيلية أو البيئية في ظل اشتراطات موحدة بما يتفق مع أحكام المادة 15 من معاهدة شيكاغو.

المادة (9)تطبيق القوانين والأنظمة

- 1- تسري قوانين وأنظمة أي من الطرفين التي تنظم دخول الطائرات العاملة في الملاحة الدولية إلى إقليمه أو مغادرتها له، أو عبورها له على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر.
- 2- تسري قوانين وأنظمة أي من الطرفين التي تنظم دخول المسافرين أو الطاقم أو الأمتعة أو البضائع أو البريد إلى إقليمه والإقامة فيه ومغادرته له، مثل الأنظمة المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة والجمارك والصحة والحجر الصحي، على المسافرين أو الطاقم أو الأمتعة أو البضائع أو البريد، مما يتم حمله على طائرة تابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر، وذلك أثناء تواجدها في الإقليم المذكور.
- 3- لا يجوز لأي من الطرفين أن يمنع مؤسسة النقل الجوي التابعة له أي تفضيل على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر عند تطبيق القوانين والأنظمة استصوص عليها في هذه المادة.

المادة (10)

الاعتراف بالشهادات والرخص

- 1- تعتبر شهادات الجدارة الجوية، وشهادات الأهلية، والرخص الصادرة أو المعتمدة من قبل أحد الطرفين، والتي تكون مسارية المفعول معترفاً بها من قبل الطرف الآخر بغرض تشغيل الطرق والخدمات المبينة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي صدرت أو اعتمدت بموجبها هذه الشهادات أو الرخص مسارية أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المعتمدة أو التي قد تعتمد وفقاً لمعاهدة شيكاغو.
- 2- إذا كانت الامتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات، المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، صادرة من سلطة الطيران التابعة لأحد الطرفين إلى أي شخص أو إلى مؤسسة النقل الجوي المعنية أو لطائرة تعمل في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تختلف عن المعايير الدنيا المحددة بموجب معاهدة شيكاغو، وإذا تم إيداع مثل هذا الاختلاف إلى منظمة الطيران المدني الدولي، فيجوز للطرف الآخر أن يطلب إجراء مشاورات بين سلطتي الطيران التابعة لكلا الطرفين بغرض التوصل إلى اتفاق حول الممارسة محل الخلاف.
- 3- يحتفظ كل من الطرفين بحقه في رفض الاعتراف، لأغراض الطيران فوق إقليمه، بشهادات الكفاءة والرخص التي تمنح لمواطنيه أو التي تعتمد لهم من قبل الطرف الآخر أو أية دولة أخرى.

المادة (11)**التأجير**

- 1- يجوز لأي من الطرفين أن يمنع استخدام الطائرة المستأجرة في الخدمات المقررة في هذه الاتفاقية عندما لا تقيد هذه الطائرة بأحكام المادة 13 (سلامة الطيران) والمادة 4 (أمن الطيران).
- 2- وفقاً للفترة (1) أعلاه، فإنه يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين أن تستخدم الطائرة المؤجرة من قبل مؤسسات نقل جوي أخرى، شريطة أن يحوز كل الأطراف المشاركين في هذه الترتيبات على الترخيص المناسب، وأن يستوفوا المتطلبات الصارية على تلك الترتيبات.
- 3- وفقاً للفترة (1) أعلاه، ووفقاً للقوانين واللوائح الداخلية للأطراف، فإنه يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين أن تستخدم الطائرة (أو الطائرات والأطقم) المؤجرة من قبل أية شركة، بما في ذلك مؤسسات النقل الجوي الأخرى، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى قيام مؤسسة النقل الجوي المؤجرة بممارسة حق لحركة لم تحصل عليه.

المادة (12)

المنافسة

- 1- يجب على كلا الطرفين إعلام بعضهما البعض بناء على طلبهما بخصوص قوانين المنافسة، والسياسات والممارسات، وما يطرأ عليها من تغييرات أو أي أهداف معينة منها، والتي يمكن أن تؤثر على خدمات النقل الجوي بموجب هذه الاتفاقية، وأن يتم تحديد السلطات المسؤولة في كل طرف عن هذا التطبيق الخمس بالتوازيين.
- 2- يقوم كلا الطرفين بإخطار بعضهما البعض كلما وجد أنه قد يكون هناك عدم توافق بينهما في الأمور المتعلقة بتطبيق قوانين المنافسة وسياساتها وممارساتها وأهدافها، وما قد يتصل من أمور خاصة بهذه الاتفاقية.
- 3- بصرف النذر عن أي حكم مخالف، فإنه لا شيء في هذه الاتفاقية يقتضي ما يلي:
 - أ- المطالبة باتفاقيات أو تطبيقاتها بين المتعهدين، والقرارات الصادرة من قبل الجمعيات المتعاهدة للشروع في أو القيام بالممارسات المتضاربة التي تمنع أو تشوه المنافسة.
 - ب- ما يعزز الآثار المترتبة على أي اتفاق، أو قرار أو ممارسة منسقة من هذا القبيل، أو
 - ج- إعطاء المشغلين الاقتصاديين من القطاع الخاص مسؤولية اتخاذ التدابير التي تمنع أو تشوه أو تقيد المنافسة.

المادة (13)سلامة الطيران

- 1- لكل من الطرفين أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات بشأن معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطاقتم الجوي أو الطائرات أو اعتماد تشغيلها من قبل الطرف الآخر. وتبدأ هذه المشاورات خلال ثلاثين (30) يوماً من ذلك الطلب
- 2- إذا تبين لأحد الطرفين بعد إجراء المشاورات أن الطرف الآخر لا يحتفظ أو لا يدير بفعالية معايير السلامة في أي من تلك المجالات، والتي تكون مساوية على الأقل للحد الأدنى من المعايير المقررة في ذلك الوقت وفقاً لمعاهدة شيكاغو، فعلى الطرف الأول أن يخطر الطرف الآخر بما تبين له وبالخطوات التي يعتبرها لازمة للتوافق مع الحد الأدنى من المعايير، وعلى الطرف الآخر أن يتخذ الإجراء التصحيحي المناسب. وبعد إخفاق الطرف الآخر في اتخاذ الإجراء المناسب خلال خمسة عشر (15) يوماً أو خلال أية مدة أطول قد يتفق عليها أساساً لإيقاف ترخيص التشغيل.
- 3- على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة 33 من معاهدة شيكاغو، فإنه من المتفق عليه أن أية طائرة تشغل من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أي من الطرفين في خدمات من أو إلى إقليم دولة الطرف الآخر، فإنه يجوز أن تخضع للفحص من الداخل والخارج من قبل الممثلين المفوضين من قبل الطرف الآخر بغية التأكد من صحة وثائق الطائرة ورخص أفراد طاقمها، ومن الحالة الظاهرية للطائرة ومعداتنا (ويسمى الفحص في هذه المادة بالفحص الميداني) شريطة ألا يؤدي ذلك لتأخير غير معقول لذهاب الطائرة.
- 4- إذا ما أسفر الفحص الميداني أو سلسلة الفحوص الميدانية إلى أي مما يلي:
 - أ- قلق جدي من عدم استيفاء الطائرة أو تشغيلها للحد الأدنى من المعايير المقررة في ذلك الوقت وفقاً لمعاهدة شيكاغو.
 - ب- قلق جدي من وجود نقص في الصيانة الفعلية وفي الالتزام بمعايير السلامة المقررة في ذلك الوقت وفقاً لمعاهدة شيكاغو.
- فإن للطرف الذي يجري الفحص، لأغراض المادة (33) من معاهدة شيكاغو، الحرية في أن يستنتج أن المتطلبات التي أصدرت أو اعتمدت بناءً عليها الشهادات أو الرخص الخاصة بالطائرة أو بطاقمها، أو أن المتطلبات التي تم تشغيل الطائرة بناءً عليها، لا تطابق أو تنبثق الحد الأدنى من المعايير المقررة وفقاً لمعاهدة شيكاغو.
- 5- في حالة زنة ممثلي مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أحد الطرفين، لإجراء الفحص الميداني على الطائرة التي تشغيلها ذات المؤسسة أو المؤسسة وفقاً للمادة (3) أعلاه، فإن للطرف الآخر لحرية في أن يستنتج حصول القلق الجدي المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة، وأن

الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة قد تحققت.

- 6- يحتفظ كل طرف بحقه في تعليق أو إلغاء ترخيص التشغيل الصادر من قبله لمؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف الآخر فوراً، إذا استنتج سواء نتيجة للفحص الميداني أو لسلسلة الفحوص الميدانية، أو لرفض ذات المؤسسة السماح بإجراء الفحص الميداني، أو بآية طريقة أخرى، أن اتخاذ إجراء فوري يعتبر ضرورياً لسلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي المعنية بالأمر.
- 7- يتوقف العمل بأي إجراء قد يتخذ من قبل أحد الطرفين وفقاً للفقرتين (2) و (6) من هذه المادة إذا انتهت الأسباب التي أدت إلى إتخاذه.
- 8- بالإشارة إلى الفقرة (2)، إذا ما تقرر أن يبقى أي من الطرفين غير متقيد بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي بعد انتهاء المدة المتفق عليها، فإنه يطلع الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بهذا الأمر، وينبغي أيضاً أن يكون هذا الأخير على إطلاع بعد ذلك بالحالة المرضية.

المادة (14)

أمن الطيران

1- يؤكد الطرفان، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين أن يتصرفا وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971، والبروتوكول المكمل لها بشأن قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المفع في مونتريال في 24 فبراير 1988، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال بتاريخ 01 مارس 1991، وكذلك أية معاهدة أخرى أو بروتوكول يتعلقان بأمن الطيران المدني ينضم إليهما الطرفان.

2- يقدم الطرفان عند الطلب كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية، ومنع أي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

3- يتصرف الطرفان في إطار العلاقات المتبادلة بينهما، ووفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوع من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لمعاهدة شيكاغو، وعليهما أن يلزما مشائخ الطائرات المسجلة لديهما أو المشغلين الذين تكون مراكز أعمالهم الرئيسية، أو محال إقامتهم الدائمة في إقليميهما بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة. ويخطر كل طرف الطرف الآخر بأي اختلاف بين أنظمتهم وممارساته المحلية ومعايير أمن الطيران المنصوص عليها في الملاحق، ويجوز لأي طرف أن يطلب إجراء مشاورات فورية مع الطرف الآخر في أي وقت لمناقشة أي اختلاف.

4- يوافق كل من الطرفين على وجوب إلزام مشغلي الطائرات أولئك بمراعاة أحكام الأمن المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه، والتي يطبقها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليمه أو مغادرته له أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل من الطرفين أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات المعتمدة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرة وفحص الركاب والفراد الطاقم والأمتعة اليدوية التي يحملونها والأمتعة والبضائع ومستودعات الطائرات قبل وأثناء الصعود للطائرة أو تحميل البضائع على متنها. وعلى كل من الطرفين أن ينظر بجدية لأي طلب من الطرف الآخر باتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد

معين.

5- عندما يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أية أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطوائفها أو المطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية، فإنه يتوجب على الطرفين أن يساعد كل منهما الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف إنهاء الواقعة أو وضع حد للتهديد بها بسرعة وأمان.

6- يحق لكل من الطرفين خلال فترة الستين (60) يوماً التالية لإخطار سلطات الطيران المتبعة له بالقيام بتقييم الإجراءات الأمنية في إقليم الطرف الآخر المطبقة، أو المقرر تطبيقها من قبل مشغلي الطائرات للرحلات التي تنقل من إقليم الطرف الأول، أو التي تهبط فيه. ويتم الاتفاق على الترتيبات الإدارية لتقييم تلك الإجراءات الأمنية بين سلطات الطيران ويتم تنفيذها دون تأخير بحيث يتم التأكد من تقييمها بسرعة، ويجب أن تغطي الترتيبات بموجب اتفاقية مبرمة محددة.

7- إذا توافر لدى أي من الطرفين أسبانياً معقولة للاعتقاد بأن الطرف الآخر قد خرج عن أحكام هذه المادة، فيجوز له أن يطلب إجراء المشاورات، وتبدأ هذه المشاورات خلال خمسة عشر (15) يوماً من استلام الطرف الآخر للطلب. ويمكن أن يشكل عدم التوصل لاتفاق مرض خلال خمسة عشر (15) يوماً من بدء المشاورات، أساساً لعدم منح ترخيص تشغيل لمؤسسة أو مؤسسات للنقل الجوي المعنية من قبل الطرف الآخر، أو إيقاف هذا الترخيص أو تعليقه أو فرض شروط عليه. ويجوز للطرف الأول أن يتخذ في أي وقت إجراء مؤقتاً عندما يبرر ذلك وجود ظرف طارئ أو من أجل منع المزيد من الإخلال بالتكامل هذه المادة.

المادة (15)**الأنشطة التجارية**

- 1- مع عدم الإخلال بقوانين كل من الطرفين وأنظمتهم، يلتزم كل طرف بمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر، الحق في بيع وتسويق الخدمات الدولية والدولية والمنتجات المتعلقة بها في إقليمه مباشرة أو عن طريق الوكلاء أو وسطاء آخرين من اختيار مؤسسات النقل الجوي، بما في ذلك الحق بتأسيس المكاتب في المناطق التي تخدمها تلك المؤسسة المعينة والتي لا تخدمها.
- 2- يحق لأي من مؤسسات النقل الجوي المعينة أن تبيع خدمات النقل الجوي بالعملة الخاصة بإقليم الطرف الآخر، أو أن تبيع ذات الخدمات طبقاً لقوانين ذات الطرف وأنظمتهم الوطنية بعملة دول أخرى تكون قابلة للتحويل الحر، ويحق لأي شخص أن يشتري بحرية هذه الخدمات بالعملة التي تقبلها تلك المؤسسة.
- 3- يسمح كل من الطرفين لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر بما يلي:
 - (أ) أن يستقدم إلى إقليمه ويستبقى فيه أشخاص غير مواطنين لتأدية الأعمال الإدارية والتجارية والفنية والتشغيلية، من أجل تقديم خدمات النقل الجوي، وذلك بما يتفق مع قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة لهم بشأن الدخول والإقامة والعمل، و
 - (ب) أن يستفيد من خدمات وموظفي أية شركة، ومنظمة أخرى أو أية مؤسسة نقل جوي تعمل في إقليمه وتكون مرخصة لتقديم هذه الخدمات.
- 4- يجب على ممثلي وموظفي مؤسسات النقل الجوي المعينة الخضوع للقوانين والأنظمة السارية في إقليم الطرف الآخر، بما يتسق مع تلك القوانين والأنظمة، وذلك حسبما يلي:
 - (أ) يقوم كل من الطرفين، على أساس المعاملة بالمثل ومع الحد الأدنى من التأخير بمنح تراخيص العمل اللازمة، وتغييرات الزيارة أو أي وثائق أخرى مماثلة لممثلي ومؤسسات النقل الجوي المعينة وموظفيها المضار إليهم في الفقرة (3) من هذه المادة، و
 - (ب) يعمل الطرفان على تسهيل وتسريع متطلبات تراخيص العمل للمواطنين الذين يزورون واجبات معينة مؤقتة لا تزيد على تسعين يوماً.
- 5- يسمح أي من الطرفين لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر بأن تدفع المصاريف المحلية في إقليمه، بما في ذلك مشتريات الوقود، بالعملة المحلية أو بأية عملة قابلة للتداول الحر يكون مصرح بها، وذلك وفقاً

لاختيار مؤسسات النقل الجوي المعنية.

- 6- يسمح أي من الطرفين لمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف الآخر، بأن تقوم بحسب الطلب بالتحويل الخارجي للدولة التي تختارها مؤسسات النقل الجوي. وأن تحول كل الأرباح المحلية للناتجة عن بيع خدمات النقل الجوي المرتبطة مباشرة بأنشطة النقل الجوي والتي تزيد عن النفقات المحلية في حدود التحويل المسموح به بشكل فوري دون قيود أو تمييز وبسعر الصرف المعمور في تاريخ التحويل.
- 7- يجب أن يكرر تحويل هذه الإيرادات، وعملية الجوال، الخاصة بها متفقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها، ولا يجب أن تفرض أي رسوم إدارية أو رسوم خاصة بالتحويل باستثناء تلك التي تفرضها البنوك عادة على مثل هذا النوع من عمليات التحويل والحوالات.
- 8- إن الأحكام المنصوص عليها بهذه المادة لا تعفي مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين من الضرائب والقرائن والمساهمات التي تكون خاضعة لها.
- 9- إذا كان هناك اتفاقية خاصة بين الطرفين لتجنب الأزدواج الضريبي، أو اتفاقية متعلقة بتنظيم نقل الأموال بينهما، فإن أحكام تلك الاتفاقيات هي التي تسود.

المادة (16)**تقديم الجداول الزمنية**

1- يتعين على مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل أحد الطرفين أن تدفع المعلومات المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها لدى سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر، على وجه السرعة الممكنة، ولكن لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً قبل تطبيق ذات الخدمات، أو إجراء أي تعديل عليها، أو خلال ثلاثين يومه، أو بعد تسلم ذات المؤسسة طلب من سلطات الطيران بإيداع المعلومات المتعلقة بطبيعة هذه الخدمات المتفق عليها والجداول الزمنية المخصصة لها، وأنواع الطائرات المراد استخدامها، بما في ذلك السعة المتاحة على أي من الطرق المحددة، وأية معلومات إضافية قد تطلب لإقناع سلطات الطيران في الطرف الآخر باستيفاء متطلبات هذه الاتفاقية، حسبما يتطلبه ذلك.

2- يجب على مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل أحد الطرفين بأن تطلب تصريح مسبق من سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر إذا ما أرادت تشغيل خدمات جوية متفق عليها بواسطة طائرات إضافية بخلاف تلك المدرجة بالجداول الزمنية الموافق عليها، وذلك على أن يتم تقديم هذا الطلب قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من بدء عملية التشغيل.

المادة (17)**توفير الإحصائيات**

توفر سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين أو تدعو مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي أن توفر لسلطات الطيران في الطرف الآخر بناءً على طلبها، الدوريات أو كشوف الإحصائيات التي قد تطلب بشكل معقول. ويجب أن تشمل هذه الكشوف كل المعلومات اللازمة لتحديد حجم الحركة المنقولة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعنية للخدمات التي تنفذ عليها ومناشئ مثل هذه الحركة وجهاتها.

المادة (18)

التلّؤم مع المعاهدة متعددة الأطراف

إذا دخلت معاهدة نقل جوي عامة متعددة الأطراف، واعتمدت من قبل الطرفين باعتبار أنها دخلت حيز النفاذ، فإنه يجب أن تصود أحكام تلك المعاهدة.

يتم إجراء أي مناقشة بهدف تحديد مدى إنهاء هذه الاتفاقية أو استبدالها أو تعديلها أو استكمالها بأحكام الاتفاقية متعددة الأطراف وفقاً للمواد ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

المادة (19)

رسوم الاستخدام

1- لا يحق لأي طرف أن يفرض أو يسمح بأن تفرض على مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف الآخر رسوم استخدام تزيد عن تلك المفروضة على مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبله والتي تعمل في خدمات دولية مشابهة.

2- يشجع كل طرف التشاور بشأن رسوم الاستخدام بين السلطات المعنية بفرض الرسوم الدائمة له ومؤسسات النقل الجوي التي تستفيد من الخدمات والتسهيلات التي توفرها تلك السلطات، حيثما كان ممكناً من خلال المنظمات التي تضم ممثلي مؤسسات النقل الجوي كما يعطى أولئك المستخدمون الإخطار المناسب بأية تعديلات مقترحة على رسوم استخدام لتمكينهم من إبداء آرائهم قبل العمل بالتعديلات. وعلاوة على ما سبق، يشجع كل من الطرفين السلطات المعنية بفرض الرسوم والمستخدمين على تبادل المعلومات المناسبة والمتعلقة برسوم الاستخدام.

المادة (20)

حماية البيئة

يدعم الطرفان الحاجة لحماية البيئة من خلال تشجيع التطوير المستمر للطيران، وبوافق الطرفين، يتم يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليميهما، على الامتثال بما جاء بالملحق (16) من معاهدة شيكاغو وبسياسة وإرشادات منظمة الطيران المدني الدولي القائمة في ذات الخصوص.

المادة (21)**التشاور والتعديل**

- 1- بروح التعاون الوثيق، يقرم الطرفان أو سلطات الطيران التابعة لهما، في أي وقت، بهدف طلب التشاور بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أو تعديل أو الامتثال لهذه الاتفاقية وملاحقتها.
- 2- يبدأ ذلك التشاور خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الطلب، ما لم تتفق سلطات الطيران لكلا الطرفين على خلاف ذلك.
- 3- يصدق كل من الطرفين وفقاً لإجراءاته الدستورية على التعديلات المتعلقة بأحكام الاتفاقية، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل الطرفين المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لذلك.
- 4- إذا كانت التعديلات تتعلق بجدول الطرق الموافق عليه من قبل سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين، فإنه يمكن الاتفاق عليها مباشرة بين هذه السلطات. وعندما تتفق سلطات الطيران على جدول طرق جديد، فإن التعديلات المتفق عليها تصبح نافذة من التاريخ الذي تم فيه الاتفاق عليها من قبل سلطات الطيران.

المادة (22)

تسوية المنازعات

- 1- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فإنهما يسعيان لتسويته بالتفاوض.
- 2- إذا فشل الطرفان في تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات، فيمكنهما حل الخلاف عن طريق التفاوض الدبلوماسية.
- 3- إذا أخفق الطرفان في التوصل لتسوية الخلاف طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، فيجوز لهما الاتفاق على إحالته للتحكيم بواسطة محكم واحد، أو قد يحل الخلاف بناءً على طلب أي من الطرفين إلى هيئة من ثلاثة محكمين، يعين كل طرفاً محكماً فيها ويعين المحكم الثالث من قبل المحكمين اللذين تم تعيينهما. ويعين كل طرف محكماً خلال مدة (60) مسكين يوماً من تاريخ استلام أي من الطرفين من الآخر إخطاراً عبر القنوات الدبلوماسية لطلب تحكيم الخلاف، ويعين المحكم الثالث خلال مدة إضافية تبلغ (30) ثلاثين يوماً. وإذا فشل أي من الطرفين في تعيين محكم خلال المدة المحددة، أو إذا لم يسمي المحكم الثالث خلال المدة المحددة، فيجوز لرئيس مجلس منظمة الطير أن المدني الإداري بناءً على طلب أي من الطرفين أن يعين محكم أو محكمين وفقاً لمقتضى الحال. وفي تلك الحالة، يجب أن يكون المحكم الثالث مواطناً لدولة ثالثة، ويجب أن يتصرف كرئيس لهيئة التحكيم وأن يعين مكان انعقاد التحكيم. وإذا اعتُبر الرئيس بأنه مواطناً لدولة لا يمكن أن تعد محايدة بالنسبة للخلاف، يتولى التعيين نائب الرئيس الإداري مقاماً الذي لا يعد غير مؤهل وفقاً لذلك الأساس. وتصل هيئة التحكيم لقرارها بأغلبية الأصوات.
- 4- يتحمل كل من الطرفين مصاريف المحكم الذي قام بتعيينه، بالإضافة إلى ممثليه في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان مناصفة مصاريف الرئيس وأية مصاريف أخرى.
- 5- يتعهد الطرفان بأن يلتزما بأي قرار يتخذ وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة.
- 6- إذا تخلف أي من الطرفين عن التزامه بأي قرار يتخذ وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة، فيجوز للطرف الآخر أن يحد أو يوقف أو يلغي الإمتيازات التي منحت بموجب هذه الاتفاقية للطرف المخالف أو لمؤسسة النقل الجوي المخالفة.

المادة (23)الإنهاء

- 1- يجوز لأي من الطرفين، في أي وقت، أن يخطر الطرف الآخر كتابة غير القنوات الدبلوماسية بقراره إنهاء هذه الاتفاقية، وينجب أن يبلغ هذا الإخطار في ذات الوقت لمنظمة الطيران المدني الدولي.
- 2- وفي هذه الحالة يجب إنهاء الاتفاقية بعد اثني عشر (12) شهراً من تاريخ استلام الطرف الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء قبل انتهاء هذه المدة بـ لا تقل عن الميثاق، وفي حال عدم اعتراف الطرف الآخر بالاستلام، فيعتبر الإخطار مستملاً بعد أربعة عشر (14) يوماً من استلام منظمة الطيران المدني الدولي لذات الإخطار.

المادة (24)التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديلات تطرأ عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي فور توقيعها بواسطة الدولة التي تم التوقيع في إقليمها أو وفق ما يتفق عليه.

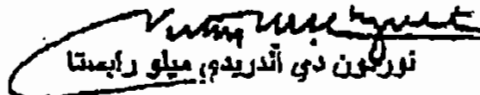
المادة (25)

الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية وملحقها حيز النفاذ بعد ثلاثين (30) يوماً من إخطار الطرفين كل منهما الآخر من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد استكمال الإجراءات الدستورية اللازمة للطرفين لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من حكومتيهما، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مملكة البحرين بتاريخ 14 نوفمبر 2018 من نسختين باللغات العربية والبرتغالية والانجليزية، ولكل النصوص حجية متساوية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي.


نوربرتو دي أزيڤيدو ميلو رابستنا

سفير مفوض فوق العادة

عن جمهورية البرازيل الاتحادية



كامل بن أحمد محمد

وزير المواصلات والإتصالات

عن مملكة البحرين

ملحق جدول الطرقجدول (أ)

الطرق التي ستشغلها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين:

من	إلى	نقاط وسيطة	نقاط فيما وراء
نقاط في مملكة البحرين	نقاط في البرازيل	أية نقاط	أية نقاط

جدول (ب)

الطرق التي ستشغلها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل البرازيل:

من	إلى	نقاط وسيطة	نقاط فيما وراء
نقاط في البرازيل	نقاط في مملكة البحرين	أية نقاط	أية نقاط

ملاحظات:

أثناء تشغيل الخدمات المتفدى عليها على الطرق الجوية المحددة أعلاه، يجوز لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين في أي وقت أو في جميع الرحلات الجوية، وباختيار أي من مؤسسة النقل الجوي العمل بما يلي:

- (أ) تشغيل رحلات جوية في أي من الاتجاهين أو كليهما.
- ب- دمج أرقام رحلات جوية مختلفة ضمن تشغيل طائرة واحدة.
- ج- حذف أي توقف في أية نقطة أو نقاط، شريطة أن تبدأ الخدمة أو تنتهي في نقطة في إقليم الطرف المعين لمؤسسة النقل الجوي.
- د- تحويل الحركة من أي من طائرات تابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة إلى أي طائرة أخرى تابعة لها في أي نقطة على الطرق الجوية المحددة بجدول الطرق.
- هـ- جمع نقطتين في إقليم الطرف الآخر بنون ممارسة حق النقل الجوي بين هاتين النقطتين.

AGREEMENT

BETWEEN THE KINGDOM OF BAHRAIN

AND

THE FEDERATIVE REPUBLIC OF BRAZIL

CONCERNING AIR SERVICES

TABLE OF CONTENTS

Contents	
	Preamble
Article 1	Definitions
Article 2	Applicability of the Chicago Convention
Article 3	Grant of Rights
Article 4	Designation and Operating Authorizations
Article 5	Withholding, Revocation or Suspension of Operating Authorizations
Article 6	Exemption from Custom and other Duties
Article 7	Pricing
Article 8	Capacity
Article 9	Application of Laws and Regulations
Article 10	Recognition of Certificates and Licenses
Article 11	Leasing
Article 12	Competition
Article 13	Aviation Safety
Article 14	Aviation Security
Article 15	Commercial Activities
Article 16	Timetable Submission
Article 17	Provision of Statistics
Article 18	Conformity with Multilateral Convention
Article 19	User Charges
Article 20	Environmental Protection
Article 21	Consultation and Amendment
Article 22	Settlement of Dispute
Article 23	Termination
Article 24	Registration with ICAO
Article 25	Entry into Force

**AGREEMENT BETWEEN THE KINGDOM OF BAHRAIN
AND
THE FEDERATIVE REPUBLIC OF BRAZIL
CONCERNING AIR SERVICES**

The Kingdom of Bahrain and the Federative Republic of Brazil hereinafter referred to as "the Parties"

Being Parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on 7th December 1944;

Desiring to promote an international aviation system based on competition among airlines in the marketplace with minimum government interference;

Desiring to facilitate the expansion of international air services opportunities;

Recognizing that efficient and competitive international air services enhance trade, the welfare of consumers, and economic growth;

Desiring to make it possible for airlines to offer the traveling public a variety of services options, and wishing to encourage individual airlines to develop and implement innovative and competitive prices; and

Desiring to ensure the highest degree of safety and security in international air services and reaffirming their grave concern about acts or threats against the security of aircraft, which jeopardize the safety of persons or property, adversely affect the operation of air services, and undermine public confidence in the safety of civil aviation;

Have agreed as follows:

Article 1

Definitions

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

- a) The term "Chicago Convention" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes all annexes adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the annexes or of the Convention under Articles 90 and 94(a) thereof so far as those annexes and amendments are applicable for both Parties;
- b) The term "aeronautical authorities" means, in the case of the Kingdom of Bahrain, Civil Aviation Affairs, and in the case of the Federative Republic of Brazil, the Civil Aviation Authority represented by the National Civil Aviation Agency (ANAC) or, in both cases, any person or body who may be authorized to perform any functions at present exercisable by the above-mentioned authorities, or similar functions;
- c) The term "agreed services" means scheduled international air services on the route(s) specified in the Route Schedule jointly agreed upon by the aeronautical authorities of both Parties for the transport of passengers, baggage, cargo and mail;
- d) The term "designated airline" means any airline which has been designated and authorized in accordance with Article 4 (Designation and Operating Authorizations) of this Agreement;
- e) The term "specified route" means a route specified in the Route Schedule jointly agreed upon by the aeronautical authorities of both Parties;
- f) The term "capacity", in relation to an aircraft, means the payload of that aircraft available on a route or section of a route, and in relation to an "agreed service" means the capacity of the aircraft used on such service, multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period on a route or section of a route;
- g) The term "territory" has the meaning assigned to it in Article 2 of the Chicago Convention and the terms "air service", "international air service", "airline" and "stop for non-traffic purposes" have the meanings assigned to them in Article 96 of the Chicago Convention;

- h) The term "price" means the prices to be paid for the carriage of passengers, baggage and cargo and the conditions under which these prices apply, including commission charges and other additional remuneration for agency or sale of transportation documents, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail;
- i) The term "ground equipment", "aircraft stores" and "spare parts" have the meanings respectively assigned to them in Annex 9 of the Chicago Convention;
- j) The term "user charges" means a charge made to airlines by the competent authorities, or permitted by them to be made, for the provision of airport property or facilities or of air navigation facilities, or aviation security facilities or services, including related services and facilities, for aircraft, their crews, passengers and cargo.

Article 2

Applicability of the Chicago Convention

The provisions of the Agreement shall be subject to the provisions of the Chicago Convention insofar as those provisions are applicable to international air services.

Article 3

Grant of Rights

1. Each Party grants to the other Party the rights specified in this Agreement for the purpose of operating international air services on the routes specified in the Route Schedule jointly agreed upon by the aeronautical authorities of both Parties.
2. Subject to the provisions of this Agreement, the airline(s) designated by each Party shall enjoy the following rights:
 - a) To fly without landing across the territory of the other Party;
 - b) To make stops in the territory of the other Party for non-traffic purposes;
 - c) To make stops at the point(s) on the route(s) specified in the Route Schedule jointly agreed upon by the aeronautical authorities of both Parties for the purpose of taking on board and discharging international

traffic in passengers, baggage, cargo or mail separately or in combination;
and

d) Other rights specified in this Agreement.

- 3- The airlines of each Party, other than those designated under Article 4 (Designation and Operating Authorization) of this Agreement, shall also enjoy the rights specified in paragraphs (2) (a) and (b) of this Article.
- 4- Nothing in paragraph (2) of this Article shall be deemed to confer on the designated airline(s) of one Party the privilege of taking on board, in the territory of the other Party, passengers, cargo and mail for remuneration and destined for another point in the territory of the other Party.
- 5- If because of armed conflict, natural calamities, political disturbances or disruptive developments, the designated airline of one Party is unable to operate a service on its normal routing, the other Party shall use its best efforts to facilitate the continued operation of such service through appropriate rearrangements of such routes.

Article 4

Designation and Operating Authorizations

1. Each Party shall have the right to designate in writing to the other Party an airline or airlines to operate the agreed services in accordance with Agreement and to withdraw or alter such designations.
2. On receipt of such a designation, and of application from the designated airlines in the form and manner prescribed for operating authorizations, each Party shall grant the appropriate operating authorization with minimum procedural delay, provided that:
 - a) The airline is established and has its principal place of business in the territory of the Party designating the airline;
 - b) Effective regulatory control of the designated airlines is exercised and maintained by the Party designating the airline;
 - c) The Party designating the airline is in compliance with the provisions set forth in Article 13 (Aviation Safety) and Article 14 (Aviation Security); and
 - d) The designated airline is qualified to meet other conditions prescribed under the laws and regulations normally applied to the operation of international air services by the Party receiving the designation.
3. On receipt of the operating authorization of paragraph (2), a designated airline may at any time begin to operate the agreed services for which it is so designated, provided that the airline complies with the applicable provisions of this Agreement.

Article 5
Withholding, Revocation and Suspension of
Operating Authorizations

1. The aeronautical authorities of each Party shall have the right to withhold the authorizations referred to in Article 4 (Designation and Operating Authorizations) of this Agreement with respect to an airline designated by the other Party, and to revoke, suspend or impose conditions on such authorizations, temporarily or permanently:
 - a) in the event that there is no proof that the airline is established and has its principal place of business in the territory of the Party designating the airline;
 - b) in the event of failure of the Party designating the airline to comply with the provisions set forth in Article 13 (Aviation Safety) and Article 14 (Aviation Security); and
 - c) in the event of failure by such designated airline to meet other conditions prescribed under the laws and regulations normally applied to the operation of international air services by the Party receiving the designation.
2. Unless immediate action is essential to prevent infringement of the laws and regulations referred to above or unless safety or security requires action in accordance with the provisions of Article 13 (Aviation Safety) or Article 14 (Aviation Security), the rights enumerated in paragraph 1 of this Article shall be exercised only after consultations between the aeronautical authorities in conformity with Article 21 (Consultation and Amendment) of this Agreement.

Article 6

Exemption from Customs and Other Duties

- 1- Aircraft operated on international air services by the designated airlines of either Party, as well as their regular equipment, supplies of fuel and lubricants, and aircraft stores including food, beverages and tobacco carried on board such aircraft, shall be exempt from all customs duties, inspection fees and other similar charges on arriving in the territory of the other Party, provided such equipment and supplies remain on board the aircraft up to such time as they are re-exported or are used on the part of the journey performed over that territory.
- 2- Supplies of fuels, lubricants, spare parts, regular equipment and aircraft stores introduced into the territory of one Party by or on behalf of the designated airlines of the other Party, or taken on board the aircraft operated by such designated airlines and intended solely for use in the operation of international air services, shall be exempt from all customs duties and taxes imposed in the territory of the first Party, even when these supplies are to be used on the part of the journey performed over the territory of the Party in which they are taken on board. The materials referred to above may be required to be kept under customs supervision and control.
- 3- The regular equipment, spare parts, aircraft stores and supplies of fuels and lubricants retained on board the aircraft of either Party may be unloaded in the territory of the other Party only with the approval of customs authorities of that Party, who may require that these materials be placed under their supervision up to such time as they are re-exported or otherwise disposed of in accordance with customs regulations.
- 4- Passengers, baggage and cargo in direct transit across the territory of one Party and not leaving the area of the airport reserved for such purpose shall only be subject to a simplified control. Baggage and cargo on direct transit shall be exempt from customs duties and other similar taxes.
- 5- There shall be exempt from all customs duties and/or taxes, on a reciprocal basis, official documents bearing the emblem of the airline(s) such as luggage tags, air tickets, airway bills, boarding cards, timetable, office and ground communication imported into the territory of their Party for the exclusive use by the designated airline of the other Party.

Article 7 Pricing

1. Prices charged for air services operated under this Agreement may be freely established by the airlines and shall not be subject to approval.
2. Each Party may require notification to or filing with the authorities by the designated airlines of prices for transportation to and from its territory.

Article 8 Capacity

- 1- Each Party shall allow each designated airline to determine the frequency and capacity of the international air transportation it offers based on commercial considerations of the marketplace.
- 2- Neither Party shall unilaterally limit the volume of traffic, frequency, or regularity of services, or the aircraft type or types operated by the designated airlines of the other Party, except as may be required for customs, technical, operational, or environmental reasons under uniform conditions consistent with Article 15 of the Chicago Convention.

Article 9 Application of Laws and Regulations

1. The laws and regulations of one Party governing entry into and departure from its territory of aircraft engaged in international air services, or the operation and navigation of such aircraft over that territory shall apply to the designated airlines of the other Party.
2. The laws and regulations of one Party governing entry into, sojourn in, and departure from its territory of passengers, crew, baggage, cargo or mail, such as formalities regarding entry, exit, emigration and immigration, as well as customs, health and quarantine shall apply to passengers, crew, baggage, cargo or mail carried by the aircraft of the designated airline of the other Party while they are within the said territory.
- 3- Neither Party may grant any preference to its own airlines with regard to the designated airlines of the other Party in the application of the laws and regulations provided for in this Article.

Article 10

Recognition of Certificates and Licenses

1. Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Party, and still in force, shall be recognized as valid by the other Party for the purpose of operating the routes and services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Chicago Convention.
2. If the privileges or conditions of the licenses or certificates referred to in paragraph (1) above, issued by the aeronautical authorities of one Party to any person or designated airline or in respect of an aircraft used in the operation of the agreed services, should permit a difference from the minimum standards established under the Chicago Convention, and which difference has been filed with the International Civil Aviation Organization (ICAO), the other Party may request consultations between the aeronautical authorities with a view to clarifying the practice in question.
3. Each Party reserves the right to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Party or by any other State.

Article 11**Leasing**

- 1- Either Party may prevent the use of leased aircraft for services under this Agreement which does not comply with Article 13 (Aviation Safety) and Article 14 (Aviation Security).
- 2- Subject to Paragraph (1) above, the designated airlines of each Party may use aircraft leased from other airlines, provided all participants in such arrangements hold the appropriate authority and meet the requirements applied to such arrangements.
- 3- Subject to Paragraph (1) above and in accordance with the internal laws and regulations of the Parties, the designated airlines of each Party may use aircraft (or aircraft and crew) leased from any company, including other airlines, provided that this would not result in a lessor airline exercising traffic rights it does not have.

Article 12 Competition

- 1- The Parties shall inform each other, upon request, about their competition laws, policies and practices, or changes thereto, and any particular objectives thereof, which could affect the operation of air services under this Agreement, and shall identify the authorities responsible for their implementation.
- 2- The Parties shall notify each other wherever they consider that there may be incompatibility between the application of their competition laws, policies and practices and the matters related to the operation of this Agreement.
- 3- Notwithstanding any other provision to the contrary, nothing in this Agreement shall (i) require or favour the adoption of agreements between undertaking, decisions by associations of undertaking or concerted practices that prevent or distort competition; (ii) reinforce the effects of any such agreement, decision or concerted practice; or (iii) delegate to private economic operators the responsibility for taking measures that prevent, distort or restrict competition.

Article 13

Aviation Safety

1. Each Party may request consultations at any time concerning safety standards in any area relating to aircrews, aircraft or their operation adopted by the other Party. Such consultations shall take place within 30 (thirty) days of that request.
2. If, following such consultations, one Party finds that the other Party does not effectively maintain and administer safety standards in any such area that are at least equal to the minimum standards established at that time pursuant to the Chicago Convention, the first Party shall notify the other Party of those findings and the steps considered necessary to conform with the ICAO standards, and the other Party to take appropriate corrective action. Failure by the other Party to take appropriate action within 15 (fifteen) days or such longer period as may be agreed shall be grounds to suspend operating authorizations.
3. Notwithstanding the obligation mentioned in Article 33 of the Chicago Convention, it is agreed that any aircraft operated by or, under a lease agreement, on behalf of the airline or airlines of one Party on services to or from the territory of the other Party may, while within the territory of the other Party, be made the subject of an examination by the authorized representatives of the other Party, on board and around the aircraft, to check both the validity of the aircraft documents and those of its crew and the apparent condition of the aircraft and its equipment (in this Article called "ramp inspection"), provided this does not lead to unreasonable delay.
4. If any such ramp inspection or series of ramp inspections gives rise to:
 - a. serious concerns that an aircraft or the operation of an aircraft does not comply with the minimum standards established at that time pursuant to the Chicago Convention; or
 - b. serious concerns that there is a lack of effective maintenance and administration of safety standards established at that time pursuant to the Chicago Convention:

the Party carrying out the inspection shall, for the purposes of Article 33 of the Chicago Convention, be free to conclude that the requirements under which the certificate or licenses in respect of that aircraft or in respect of the crew of that aircraft had been issued or rendered valid or that the requirements under which that aircraft is operated are not equal to or above the minimum standards established pursuant to the Chicago Convention.

5. In the event that access for the purpose of undertaking a ramp inspection of aircraft operated by the airline of one Party in accordance with Paragraph (3) of this Article is denied by a representative of that airline, the other Party shall be free to infer that serious concerns of the type referred to in Paragraph (4) of this Article arise and draw the conclusions referred in that paragraph.
6. Each Party reserves the right to suspend or revoke the operating authorization of an airline of the other Party immediately in the event the first Party concludes, whether as a result of a ramp inspection, a series of ramp inspections, a denial of access for ramp inspection, consultation or otherwise, that immediate action is essential to the safety of an airline operation.
7. Any action by one Party in accordance with Paragraphs (2) or (6) of this Article shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.
8. With reference to paragraph (2), if it is determined that one Party remains in non-compliance with ICAO standards when the agreed time period has elapsed, the Secretary General of ICAO should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

Article 14 Aviation Security

- 1- Consistent with their rights and obligations under international law, the Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at the Hague on 16 December 1970 and the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation signed at Montreal on 23 September 1971, its Supplementary Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on the Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection, signed at Montreal on 1 March 1991, as well as with any other convention and protocol relating to the security of civil aviation which both Parties adhere to.
- 2- The Parties shall provide upon request all necessary assistance to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.
- 3- The Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by ICAO and designated as Annex to the Chicago Convention; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who are established in their territory and the operators of airports in their territory act in conformity with such aviation security provisions. Each Party shall advise the other Party of any difference between its national laws, regulations and practices and the aviation security standards of the Annexes. Either Party may request immediate consultation with the other Party at any time to discuss any such difference.
- 4- Each Party agrees that the operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in Paragraph (3) above required by the other Party for entry into, departure from, or while within the territory of that other Party. Each Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Party shall also give sympathetic consideration to any request from

the other Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

- 5- When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.
- 6- Each Party shall have the right, within 60 (sixty) days following notice, for its aeronautical authorities to conduct an assessment in the territory of the other Party of the security measures being carried out, or planned to be carried out, by aircraft operators in respect of flights arriving from, or departing to the territory of the first Party. The administrative arrangements for the conduct of such assessments shall be agreed between the aeronautical authorities and implemented without delay so as to ensure that assessments will be conducted expeditiously.
- 7- When a Party has reasonable grounds to believe that the other Party has departed from the provisions of this Article, the first Party may request consultations. Such consultations shall start within 15 (fifteen) days of receipt of such a request from either Party. Failure to reach a satisfactory agreement within 15 (fifteen) days from the start of consultation shall constitute grounds for withholding, revoking, suspending or imposing conditions on the authorizations of the airline or airlines designated by the other Party. When justified by an emergency, or to prevent further non-compliance with the provisions of this Article, the first Party may take interim action at any time.

Article 15

Commercial Activities

- 1- Subject to the laws and regulations of each Party, each Party shall grant airlines of the other Party, the rights to sell and market international air services and related products in its own territory directly or through agents or other intermediaries of the airline's choice, including the rights to establish offices, both on-line and off-line.
- 2- Each airline shall have the right to sell transportation services in the currency of that territory or, subject to its national laws and regulations, in freely convertible currencies of other countries, and any person shall be free to purchase such transportation in currencies accepted by that airline.
- 3- Each Party shall permit airlines of the other Party to:
 - a) Bring into its territory and maintain non-national personnel to perform managerial, commercial, technical, operational work for the provision of air services, consistent with the laws and regulations of the receiving State concerning entry, residence and employment, and
 - b) Use the services and personnel of any other organization, company or airline operating in its territory and authorized to provide such services.
- 4- The representatives and staff shall be subject to the laws and regulations in force of the other Party and consistent with such laws and regulations:
 - a) Each Party shall, on the basis of reciprocity and with the minimum of delay, grant the necessary employment authorizations, visitor visas or other similar documents to the representatives and staff referred to in paragraph (3) of this Article; and
 - b) Both Parties shall expedite the requirement of employment authorizations for personnel performing certain temporary duties not exceeding 90 (ninety) days.
- 5- Each Party shall permit airlines of the other Party to pay for local expenses in its territory, including purchases of fuel, in local currency or, at the option of the airlines and there authorized, in any freely convertible currency.

- 6- Each Party shall permit airlines of the other Party to convert and remit abroad, on demand, all local revenues from the sale of air transport services, directly linked to air transport, in excess of sums locally disbursed, with conversion and remittance permitted, promptly without restrictions, discrimination or taxation, in respect of thereof at the rate of exchange applicable as of the date of the conversion and remittance.
- 7- The conversion and remittance of such revenues shall be permitted in conformity with the applicable laws and regulations and are not subject to any administrative or exchange charges, except those normally made by banks for the carrying out of such conversion and remittance.
- 8- The provisions of this Article do not exempt the airlines of both Parties of the duties, taxes and contributions they are subject to.
- 9- If there is a special agreement between the Parties to avoid double taxation, or a special agreement which regulates transferring of funds between the Parties, such agreements shall prevail.

Article 16 **Timetable Submission**

- 1- As long in advance as practicable, but not less than 30 (thirty) days before the introduction of an agreed service or any modification thereof, or within 30 (thirty) days after receipt of a request from the aeronautical authorities, the designated airlines of one Party shall provide to the aeronautical authorities of the other Party information regarding the nature of service, timetables, types of aircraft including the capacity provided on each of the specified routes and any further information as may be required to satisfy the aeronautical authorities of the other Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.
- 2- For supplementary flights which a designated airline of one Party wishes to operate on the agreed services outside the approved timetable, that airline must request prior permission from the aeronautical authorities of the other Party. Such requests shall usually be submitted at least 15 (fifteen) days prior to the operation of such flights.

Article 17 **Provision of Statistics**

The aeronautical authorities of each Party shall provide, or cause its designated airline or airlines to provide, to the aeronautical authorities of the other Party, at their request, such periodic or other statements of statistics as may be reasonably required. Such statement shall include all information required to determine the amount of traffic carried by those airlines on the agreed services and the origins and destinations of such traffic.

Article 18

Conformity with Multilateral Convention

In the event of a general multilateral air transport convention accepted by the Parties entering into force, the provisions of such convention should prevail. Any discussion with a view to determining the extent to which this Agreement is terminated, supersede, amended or supplemented by the provisions of the multilateral convention shall take place in accordance with the relevant Articles of this Agreement.

Article 19

User Charges

- 1- Each Party shall not impose or permit to be imposed on the designated airlines of the other Party user charges higher than those imposed on its own airlines operating similar international air services.
- 2- Each Party shall encourage consultation on user charges between its competent charging authorities and airlines using the services and facilities provided by those charging authorities, where practicable through those airlines representatives' organizations. Reasonable notice of any proposal for changes in user charges should be given to such users to enable them to express their views before changes are made. Each Party shall further encourage charging authorities and such users to exchange appropriate information concerning user charges.

Article 20

Environmental Protection

The Parties support the need to protect the environment by promoting the sustainable development of aviation. The Parties agree with regard to operations between their respective territories to comply with the ICAO Standards and Recommended Practices (SARPs) of Annex (16) and the existing ICAO policy and guidance on environmental protection.

Article 21

Consultation and Amendment

1. In a spirit of close cooperation, the two Parties or their aeronautical authorities may, at any time, request consultations on the interpretation, application, implementation, or amendment of, or compliance with this Agreement.
2. Such consultation shall begin within a period of 60 (sixty) days from the date of the request, unless otherwise agreed by the aeronautical authorities of both Parties.
3. Each Party, in accordance with its constitutional procedures shall ratify amendments relating to the provisions of this Agreement. Such amendments so agreed shall enter into force within 30 (thirty) days from the date at which both Parties exchanged diplomatic notes, which referred to this ratification.
4. Amendments relating only to the provisions of the Route Schedule jointly agreed upon by the aeronautical authorities of both Parties may be agreed directly through consultation between such authorities. Once the aeronautical authorities agree on a new Route Schedule, such amendments will become effective on the date at which they were approved by both aeronautical authorities.

Article 22 Settlement of Dispute

1. If any dispute arises between the Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Parties shall endeavor to settle it by negotiation.
2. If the Parties fail to resolve the dispute by negotiations, It shall be settled through diplomatic channels.
3. Any dispute arising under this Agreement that is not resolved by the procedure stated in paragraphs (1) and (2) above may be referred, by agreement of the Parties, to an arbitrator, or the dispute may at the request of either Party be submitted for decision to a tribunal of 3 (three) arbitrators, one to be appointed by each Party and the third to be appointed by the two so appointed. Each of the Parties shall appoint an arbitrator within a period of 60 (sixty) days from the date of receipt by either Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute and the third arbitrator shall be appointed within a further period of 30 (thirty) days. If either of the Party fails to appoint an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the president of the Council of the International Civil Aviation Organization may, at the request of either Party, appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such case, the third arbitrator shall be a national of a third State, shall act as President of the tribunal and shall determine the place where the arbitration will be held. If the President considers that he or she is a national of a State which cannot be regarded as neutral in relation to the dispute, the most senior Vice President who is not disqualified on that ground shall make the appointment. The arbitral tribunal shall reach its decision by a majority of votes.
4. Each Party shall bear the costs of the arbitrator it has appointed as well as of its representation in the arbitral proceeding. The costs of the President and any other costs shall be borne in equal parts by the Parties.
5. The Parties undertake to comply with any decision given under Paragraph (3) of this Article.
6. If and as long as either Party fails to comply with any decision under Paragraph (3) of this Article, the other Party may limit, withhold or revoke privileges, which it has granted by virtue of this Agreement to the Party in default or to a designated airline in default of the Party in default.

Article 23 **Termination**

1. Either Party may, at any time, give notice in writing through diplomatic channels to the other Party of its decision to terminate this Agreement. Such notice shall simultaneously be communicated to the International Civil Aviation Organization.
2. In such case, this Agreement shall terminate 12 (twelve) months after the date of receipt of the notice by the other Party, unless the notice to terminate is withdrawn by mutual agreement before the expiry of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Party, the notice shall be deemed to have been received 14 (fourteen) days after the receipt of this notice by the International Civil Aviation Organization.

Article 24

Registration with ICAO

This Agreement and any amendments thereto shall be registered upon its signature with the International Civil Aviation Organization by the Party in which territory this Agreement was signed, or as agreed by the Parties.

Article 25
Entry into Force

This Agreement shall enter into force 30 (thirty) days after the Parties have notified each other by exchange of diplomatic notes that the constitutional requirements of the Parties for the entering into force of this Agreement have been complied with.

In witness whereof, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.

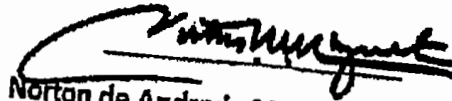
Done at the kingdom of Bahrain on 14th November 2018 in duplicate in Portuguese, Arabic and English Languages, all texts being equally authentic. In the case of any divergence in interpretation of the texts, the English text shall prevail.

FOR THE KINGDOM OF BAHRAIN



Kamal Bin Ahmed Mohammed
Minister of Transportation and
Telecommunication

FOR THE FEDERATIVE REPUBLIC OF
BRAZIL



Norton de Andrade Mello Rapesta
Ambassador Extraordinary
and Plenipotentiary

ROUTES SCHEDULE

Routes to be operated by the designated airline(s) of the Kingdom of Bahrain:

From	To	Intermediate Points	Points Beyond
Points in the Kingdom of Bahrain	Points in Brazil	Any Points	Any Points

Routes to be operated by the designated airline(s) of Brazil:

From	To	Intermediate Points	Points Beyond
Points in Brazil	Points in the Kingdom of Bahrain	Any Points	Any Points

NOTES:

While operating an agreed service on a route specified above, the airline or airlines designated by each Party may on any or all flights and at the option of each airline:

- operate flights in either or both directions;
- combine different flight numbers within one aircraft operation;
- omit stops at any point or points, provided that services begin or end at a point in the territory of the Party designating the airline;
- transfer traffic from any of its aircraft to any of its other aircraft at any point on the routes;
- combine two points in the territory of the other Party without traffic rights between these two points.

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بنقل وتعيين مديرين في هيئة البحرين للسياحة والمعارض

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدراء في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنْقَل السيد سنان علي ناصر محسن مدير إدارة الاتصال والتوعية بوزارة الصناعة
والتجارة والسياحة ليكون مديراً لإدارة المرافق والخدمات بهيئة البحرين للسياحة والمعارض.

المادة الثانية

يُعَيَّن السيد علي أحمد عبد الله ضيف مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية بهيئة البحرين
للسياحة والمعارض.

المادة الثالثة

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٧ فبراير ٢٠٢٠م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدير في هيئة جودة التعليم والتدريب

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء السلطة التنفيذية، وعلى المرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب، وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدراء في هيئة جودة التعليم والتدريب، وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعيّن السيدة عصمت جعفر أكبر علي مديراً لإدارة عمليات الإطار الوطني بهيئة جودة التعليم والتدريب.

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الجنوبية صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون النظافة العامة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩،
وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو بلدية المنطقة الجنوبية التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي
بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون النظافة العامة،
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً
له، وهم:

١- مريم محمد الصديقي.

٢- مشاعل إبراهيم الذوايدي.

٣- عيسى يوسف عبد الله محمد.

٤- يوسف شهاب الدين سلامي.

٥- أحمد خاجة شيخ ميرا حسين.

٦- مُصعب محمد الملا.

٧- عائشة سعد البوعيين.

٨- راشد عبدالرحمن السبيعي.

٩- عبدالله محمود جناحي.

١٠- عمّار علي حبيل.

١١- راشد أحمد المطاوعة.

١٢- جعفر أحمد عصفور.

١٣- شفيق رضي عبد الرسول.

١٤- محمد جميل الأمير.

١٥- عيسى إبراهيم حبيب عيسى.

١٦- مريم محمد الدوسري.

١٧- أحمد يوسف جناحي.

١٨- حسين محمد الجسمي.

١٩- علي أحمد المحري.

٢٠- أحمد مرهون عبدالله.

٢١- عبد الرحمن محمد سلامي.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تخويل بعض موظفي أمانة العاصمة صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون النظافة العامة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو أمانة العاصمة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون النظافة العامة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- إبراهيم عبدالله إبراهيم	٧- هشام عمر أحمد	١٣- يونس محمد الصفاف
٢- السيد حميد عبد النبي يوسف	٨- جعفر سلمان السلطنة	١٤- محمد غازي الحكيم
٣- يوسف نوح يحيى	٩- عمار ياسر عبد الكريم	١٥- حسين عبد الكريم النشيط
٤- سيد صالح محسن حسين	١٠- خليفة عبد الرحمن الكعبي	١٦- عبدالله عباس الشمطوط
٥- عبدالله فرج الرميحي	١١- حمد شاكر التميمي	١٧- محمود عبد النبي عباس
٦- ميثم أحمد حسن علي حرم	١٢- يوسف أحمد البناء	

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الشمالية صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على قانون النظافة العامة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩،
وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو بلدية الشمالية التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة
للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون النظافة العامة، الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:
١- سيد جمعه إبراهيم حسين.
٢- فؤاد فردان يوسف حسن.
٣- حسن عبدالحسن خاتم.
٤- محمد علي أحمد ثامر.
٥- إبراهيم خليل علي سلمان.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المحرق
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون النظافة العامة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرارات

المادة الأولى

يخوّل موظفو بلدية المحرق التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون النظافة العامة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- هشام عبدالقادر العباسي.

٢- مروان عادل خيرى.

٣- عزّان عبدالعزيز العباسي.

٤- دعيح ارميؤ الطائي.

٥- جاسم محمد القطان.

٦- دعيح خليفة المقهوي.

٧- يوسف عبدالله الصائغ.

٨- جاسم عبدالله الشروقي.

٩- حمد خليل بوعلاي.

- ١٠- حسين حاجي زاير.
- ١١- يعقوب يوسف مشائي.
- ١٢- منذر حسن حبيب.
- ١٣- أمين علي خرفوش.
- ١٤- أسامة إبراهيم بوعلاي.
- ١٥- عبدالله جلال السعد.
- ١٦- خالد راشد البنكي.
- ١٧- جمال مبارك ثاني.
- ١٨- أحمد عبدالرحمن الدوسري.
- ١٩- جابر حسن جابر.
- ٢٠- محمد جمعة الدوي.
- ٢١- أحمد صلاح الجودر.
- ٢٢- محمد فاضل عباس.
- ٢٣- أحمد ناصر الصفار.
- ٢٤- خالد موسى علي.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تخويل بعض موظفي إدارة التفتيش بوزارة التجارة والصناعة والسياحة
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد الأسعار والرقابة
عليها، وتعديلاته،وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل،
وتعديلاته،وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال
التجارية،وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة، وعلى
الأخص المادة (٢١) منه،وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات
القيمة،وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية،
وتعديلاته،وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٣٥١) منه،وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية، وعلى الأخص المادة (٥) منه،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة (٣٩) منه،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية المؤشرات الجغرافية، المعدل بالقانون
رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة (١٠) منه،وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تصميمات الدوائر المتكاملة، وعلى الأخص المادة (٣٣) منه،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، وعلى الأخص المادة (٢٨) منه،
- وعلى قانون (نظام) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادة (٥) من مواد الإصدار والمادة (٢٦) من القانون،
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية، وعلى الأخص المادة (٢٢) منه،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الغش التجاري، وعلى الأخص المادة (١٢) منه،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وعلى الأخص المادة (٢٦) منه،
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى الأخص المادة (١٧) منه،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تشجيع وحماية المنافسة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخَوَّل موظفو إدارة التفتيش بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القوانين الواردة بديباجة هذا القرار، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- دانة وحيد جناحي.
- ٢- شيخة خالد البوعينين.
- ٣- سارة سلمان بوصقرو.

- ٤- نوف أحمد الرفاعي.
- ٥- مريم علي الحايكي.
- ٦- محمد نبيل عسكر.
- ٧- حسين حسن درويش.
- ٨- علاء عبدالعزيز محمد.
- ٩- علي وليد الجودر.
- ١٠- هشام عبدالواحد الزيرة.
- ١١- حسين عبدالعزيز بوجيري.
- ١٢- خالد محمد محمد.
- ١٣- سارة خليل النصف.
- ١٤- خليفة سند المهندي.
- ١٥- سارة يوسف الهادي.
- ١٦- رضا أحمد الدرازي.
- ١٧- سالم سيد محمد أحمد.
- ١٨- عائشة عادل بوشقر.
- ١٩- عبدالعزيز محمد الأشراف.
- ٢٠- منى السيد كاظم جعفر العلوي.
- ٢١- محمد أحمد سند راشد صالح.
- ٢٢- عبدالرحمن محمد عبدالرحمن الملا.
- ٢٣- حوراء خلف أحمد خلف .

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة المالية صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية،
وعلى القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة المالية صفة مأموري الضبط القضائي،
وبناءً على الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة (موظفو الجهاز الوطني للإيرادات) بعبارة (موظفو وزارة المالية والاقتصاد الوطني) الواردة في الفقرة الأولى من القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثانية

يُضاف إلى أسماء مأموري الضبط القضائي الواردة بالمادة الأولى من القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٨ موظفو الجهاز الوطني للإيرادات، التالية أسماؤهم:

- ١- نور حافظ بوعلي.
- ٢- أحمد عيسى الذوادي.
- ٣- محمود فؤاد خليفة.
- ٤- خالد عبدالرحمن السعد.
- ٥- راشد إبراهيم آل خليفة.
- ٦- حنان خليفة بديوي.
- ٧- أحمد إسماعيل جمعة.
- ٨- إبراهيم عبدالحميد محمد.
- ٩- لؤي علي مبارك.

- ١٠- هند خالد بوكمال.
- ١١- عبدالله نورالدين الخطيب.
- ١٢- أحمد عبدالمنعم آل محمود.
- ١٣- عبدالوهاب محمد العوضي.
- ١٤- مشعل جاسم غيث.
- ١٥- عبدالله عبدالحميد الكوهجي.
- ١٦- عائشة عادل اليحيى.
- ١٧- سارة فؤاد أسيري.
- ١٨- نورة عبدالرحمن كلداري.
- ١٩- عبدالله إبراهيم الجودر.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مأموري ضبط قضائي
بوزارتي المالية والاقتصاد الوطني والصناعة والتجارة والسياحة
لأغراض قانون ضريبة القيمة المضافة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى قانون ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨،
وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مأموري ضبط قضائي بوزارتي المالية والاقتصاد الوطني والصناعة والتجارة والسياحة، لأغراض قانون ضريبة القيمة المضافة،
وبناءً على الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة (موظفو الجهاز الوطني للإيرادات) بعبارة (موظفو وزارة المالية والاقتصاد الوطني) الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩.

المادة الثانية

يُضاف إلى أسماء مأموري الضبط القضائي الواردة بالبند (أولاً) من المادة الأولى من القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ موظفو الجهاز الوطني للإيرادات، التالية أسماءهم:

- ١- أحمد عيسى الذواوي.
- ٢- محمود فؤاد خليفة.
- ٣- خالد عبدالرحمن السعد.
- ٤- راشد إبراهيم آل خليفة.
- ٧- خالد ناصر أمين.
- ٨- إبراهيم عبدالحميد محمد.
- ٩- لؤي علي مبارك.

- ١٠- هند خالد بوكمال.
- ١١- عبدالله نورالدين الخطيب.
- ١٢- أحمد عبدالمنعم آل محمود.
- ١٣- عبدالوهاب محمد العوضي.
- ١٤- مشعل جاسم غيث.
- ١٥- عبدالله عبدالحميد الكوهجي.
- ١٦- عائشة عادل اليحيى.
- ١٧- سارة فؤاد أسيري.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم سوق العمل
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،
وبناءً على الاتفاق مع وزير العمل، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو هيئة تنظيم سوق العمل التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- أحمد إبراهيم محمد الجنيد.
- ٢- محمد عبدالوهاب محمد ناصر.
- ٣- رنا صلاح جاسم الأحمد.
- ٤- دينا عبد الجبار جعفر الطويل.
- ٥- هدى كاظم أحمد كاظم.
- ٦- مروة يوسف أحمد المحمود.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الترخيص بإنشاء يورو للتدريب والتطوير ش.ش.و.
لمالكها عبدالله أحمد عقيل محمد الجناحي
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يرخص للسادة/ شركة يورو للتدريب والتطوير ش.ش.و. لمالكها عبدالله أحمد عقيل محمد الجناحي في إنشاء يورو للتدريب والتطوير ش.ش.و، تحت سجل تجاري رقم (١-١٣٤٣٤٨)، وقيّد تحت قيد رقم (٧/م.ت.خ/٢٠٢٠).

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ١١ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩
بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق
الصناعية، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وتعديلاتها،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وعلى القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن الإجراءات التنظيمية المتبعة مع مستأجري
القسائم الصناعية في إدارة المناطق الصناعية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الصناعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم
المناطق الصناعية، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، مواد جديدة بأرقام (٣٥) مكرراً
و(٣٥) مكرراً (١) و(٣٥) مكرراً (٢)، نصوصها الآتية:
"المادة (٣٥) مكرراً:

يجوز لمالك المشروع الصناعي إقامة مبنى سكني لإسكان عمال منشأته في الأرض
المخصصة للمشروع، على أن يلتزم بالاشتراطات والمعايير الآتية:
(١) أن يكون المبنى السكني مُعدداً ومخصصاً لعمال منشأته المسجلة في السجل التجاري
الوارد في عقد إيجار القسيمة الصناعية.

(٢) ألا تقل مساحة القسيمة الصناعية المستأجرة عن ٥٠٠٠ متر مربع.

(٣) ألا تتعدى المساحة المخصصة لبناء سكن العمال على القسيمة الصناعية، شاملة
الارتدادات الجانبية بنسبة ١٥٪ من المساحة الكلية للقسيمة الصناعية.

٤) أن يكون لموقع البناء مدخل ومخرج مستقل.

٥) أن يحصل على كافة الموافقات والتراخيص اللازمة من الجهات المعنية بتنظيم سكن العمال.

٦) أن يتعهد بكامل مسؤوليته في إدارة وصيانة المبنى السكني وفقاً للاشتراطات والمعايير المعتمدة لدى الجهات المعنية والتأمين عليه.

المادة (٣٥) مكرراً (١):

أ) يتقدم مالك المشروع الصناعي بطلب إلى لجنة شؤون المناطق الصناعية للحصول على ترخيص بإقامة المبنى السكني للعمال، على أن تُبَتَّ اللجنة في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه مشفوعاً بكافة المستندات ومستوفياً للاشتراطات والمعايير اللازمة.

ب) يتم إبرام عقد إيجار القسيمة الصناعية شاملاً النشاط الصناعي وترخيص إقامة المبنى السكني لعمال المنشأة وفقاً لعقد الإيجار المبرم مع الوزارة، على أن يتم تضمين آلية احتساب الفئة الصناعية للمساحة المخصصة للنشاط الصناعي والفئة اللوجستية للمساحة المخصصة لبناء سكن العمال في العقد.

المادة (٣٥) مكرراً (٢):

أ) يجوز لمستأجر القسيمة الصناعية السماح لبعض العمال بالإقامة الدائمة في القسيمة الصناعية للقيام بأعمال الحراسة أو لإدارة وتشغيل المشروع تحت إشراف المستأجر، ويتم تحديد عدد العمال المسموح لهم بالإقامة وفقاً لمساحة القسيمة الصناعية حسب الجدول الوارد أدناه:

العدد المسموح به للعمال	مساحة القسيمة الصناعية بالمتري المربع
٢	إلى حد ٤٠٠٠ متر مربع
٤	من ٤٠٠١ إلى ٨٠٠٠ متر مربع
٥	أكبر من ٨٠٠١ متر مربع

ب) يجب على مستأجر القسيمة الصناعية أن يخصص جزءاً من مساحة القسيمة كموقع لإقامة العمال المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة عند مدخل القسيمة الصناعية وفي مكان منفصل عن المباني السكنية القائمة على القسيمة الصناعية.

ج) يلتزم المستأجر بإدارة وتشغيل المشروع على أكمل وجه، وأن يحافظ على سلامة وصحة العاملين لديه.

د) لا تنطبق أحكام هذه المادة على المناطق الصناعية التي تتوافر بها خدمة الحراسة الدائمة التي توفرها الوزارة بالتعاقد مع شركات الحراسة.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون الصناعة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين مدير لمركز شباب مدينة حمد النموذجي

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدلة بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (١٠) منها،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل مسمى مركز مدينة حمد الشبابي، وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مدير لمركز شباب مدينة حمد النموذجي، وعلى تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية ٢٠١٨ - ٢٠١٩،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد / محمد أحمد جناحي مديراً لمركز شباب مدينة حمد النموذجي لمدة عام.

المادة الثانية

يتولى المدير المعين إدارة شؤون المركز وتصريف أموره وأنشطته بالتنسيق مع وزارة شؤون الشباب والرياضة، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والأندية الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتكون له كافة الاختصاصات والمسؤوليات المقررة لمجلس الإدارة المنصوص عليها في اللائحة النموذجية المشار إليها تحت إشراف ورقابة الوزارة، ووفقاً للخطط والبرامج والأنشطة التي تضعها أو توافق عليها الوزارة، كما يتولى مسؤولية الإشراف والمتابعة والتوجيه بالنسبة لموظفي وعمال المركز.

المادة الثالثة

على القائمين بالعمل بالمركز أن يبادروا بتسليم المدير المعين جميع أموال المركز وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

المادة الرابعة

يُعدّ مدير المركز تقريراً يقدّم إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة بشأن أوضاع المركز، متضمناً مقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الخامسة

على كافة المعنيين بوزارة شؤون الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين مدير لمركز المحرق الشبابي النموذجي

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدلة بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (١٠) منها، وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مدير لمركز المحرق الشبابي النموذجي، وعلى تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية ٢٠١٨ - ٢٠١٩،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعَيِّن الآنسة/ شيخة بطي مديراً لمركز المحرق الشبابي النموذجي لمدة عام.

المادة الثانية

يتولى المدير المعين إدارة شؤون المركز وتصريف أموره وأنشطته بالتنسيق مع وزارة شؤون الشباب والرياضة، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والأندية الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتكون له كافة الاختصاصات والمسؤوليات المقررة لمجلس الإدارة المنصوص عليها في اللائحة النموذجية المشار إليها تحت إشراف ورقابة الوزارة، ووفقاً للخطط والبرامج والأنشطة التي تضعها أو توافق عليها الوزارة، كما يتولى مسؤولية الإشراف والمتابعة والتوجيه بالنسبة لموظفي وعمال المركز.

المادة الثالثة

على القائمين بالعمل بالمركز أن يبادروا بتسليم المدير المعين جميع أموال المركز وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

المادة الرابعة

يُعدُّ مدير المركز تقريراً يقدِّم إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة بشأن أوضاع المركز، متضمناً مقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الخامسة

على كافة المعنيين بوزارة شؤون الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ
الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٠ م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين مدير للمركز العلمي البحري

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدلة بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (١٠) منها، وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مدير للمركز العلمي البحري،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعيّن الآنسة/ نهلة خالد أيوب، مديراً للمركز العلمي البحري لمدة عام.

المادة الثانية

يتولى المدير المعيّن إدارة شؤون المركز وتصريف أموره وأنشطته بالتنسيق مع وزارة شؤون الشباب والرياضة، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والأندية الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتكون له كافة الاختصاصات والمسؤوليات المقررة لمجلس الإدارة المنصوص عليها في اللائحة النموذجية المشار إليها تحت إشراف ورقابة الوزارة، ووفقاً للخطط والبرامج والأنشطة التي تضعها أو توافق عليها الوزارة، كما يتولى مسؤولية الإشراف والمتابعة والتوجيه بالنسبة لموظفي وعمال المركز.

المادة الثالثة

على القائمين بالعمل بالمركز أن يبادروا بتسليم المدير المعين جميع أموال المركز وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

المادة الرابعة

يُعدُّ مدير المركز تقريراً يقدِّم إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة بشأن أوضاع المركز، متضمناً مقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الخامسة

على كافة المعنيين بوزارة شؤون الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ
الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٠ م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أنور محمد لطف محمد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ضياء المنامة للدعاية والإعلان ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٨٤٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عيد سعيد عيد سعد الأحمري، وأنور محمد لطف محمد.

إعلان رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / فتحية عبد النبي عبد الوهاب رضي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الربيع للأجهزة الطبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٠٥٥-٢، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (شركة هناء لإدارة الوحدات الطبية ذ.م.م)، المسجلة برقم القيد ٩١١٦٩، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة المرحوم السيد / عبدالله عبد الكريم يعقوب المير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز ياسمين التجاري)،

المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٣٢٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وذلك بناء على تنازلهم للورث السيد / عادل عبدالله عبد الكريم يعقوب المير. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان (١٩١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه جوي فيليب، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ثري دي إندستورال سيرفسرز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٢٢٣٦٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد رضوان محمد يونس معراج الدين، و JOY PHILIP NIRAVATHANIYIL.

إعلان رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسين عبدالله محمد البعسي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (البعسي ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٨٩٦٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسين عبدالله محمد البعسي اليافعي، وأحلام حسين عبدالله البعسي، ودنيا حسين عبدالله البعسي، وفاطمة حسين عبدالله البعسي.

إعلان رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع من شركة الشخص الواحد إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / هاشم علوي الوداعي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (هاشم الوداعي للمحاماة والاستشارات القانونية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٧٧٧، طالباً تحويل الفرع الأول من الشركة إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٨٧٢.

إعلان رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حبيب باقر حبيب الإسكافي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سترونج ميديا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٤٤٤-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / SATHIYAN MOOLAYI DERMAL.

إعلان رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / فاضل يوسف أحمد الدمستاني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نجمة يوناتيد لسحب السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٦٢٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فاضل يوسف أحمد يوسف الدمستاني، وانتصار حسن إبراهيم يوسف صالح.

إعلان رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (زيا للتجارة العامة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٤٨٢١-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شازية أصغر علي محمد أيوب، و MOHDASEEM AKHTARHUSAIN، MIYAWALA.

إعلان رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / سعيدة

عبد الغفور نور الدين بت، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سعيدة التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧-٦١٣٩٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري (شركة بلال البديع للتجارة شركة/ تضامن)، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني. وتسجل باسم كل من: ضرغام علي محمد أرشد مبارك علي، وسعيدة عبد الغفور نور الدين بت. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي محمد أحمد حاجي يعقوب صالح عبدالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الغموض للتصميم)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٣٣٦٣٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم السيدا رائد أكرم حسن عيسى.

إعلان رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (العزب إن إس سي إنترناشيونال ليمتد ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٢٨٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: العزب أن إس سي إنترناشيونال ليمتد، وبسمة على أحمد محمود سلامة منصور.

إعلان رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد بشير كوليكتاتي كونامل، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بلاك ستون كيوب تكنولوجيس ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٩٤١، طالباً تحويل الفرع الثالث من الشركة المسمى (بلاك ستون كيوب تكنولوجيس) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (الف) دينار

بحريني ، وتسجل باسم كل من: مجيب الرحمن بويل ثودكايل، و MUHAMMED BASHEER KOLIKKATTI و .KUNNUMMEL.

إعلان رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حميد سمير أحمد يوسف سلطان مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (زيون للتنظيفات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٩٩٥، تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقدره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال كل من السيد مهدي خليل إبراهيم إسماعيل، البحريني الجنسية، وفخرية عيسى منصور عبد الحسن، البحرينية الجنسية شريكين معه في الشركة، ونسبة ٤٠٪ لكل واحد منهما فيها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (هلايا تجارة عامة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٥٣٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جهمان محمد حسين محمد إبراهيم، و HASHIM KATTISSERI و .ABDULSUBHAN.

إعلان رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (نيني شابينيز ريستورانت ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٨٦٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم: ليفانق تيان.

إعلان رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسن أحمد علي سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات جرادة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٨٢٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عمران عبدالرشيد حجي عبدالرشيد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (دايموند لوجستيكس ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٢٤٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عمران عبدالرشيد حجي عبدالرشيد، وSURESHKUMAR KANNACHAZHATH SUKUMARAN.

إعلان رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / مريم عباس علي عباس، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نور المدينة للخضروات والفواكه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٧١١-٨ ورقم ١٧-٦٢٧١١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مريم عباس علي عباس، وNAJEEB THARAMAL MEETHAL، وABDUL RASHEEDTHANKACHALIL، وMUHAMMED MEETHALE VEETIL.

إعلان رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مهرة سلطان عبد الله الشملان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات السولدير)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٩٩٥، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم محمد سعد عيد، و MOHAMMED JAMEEL JUGAL KHAN.

إعلان رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية عامة
إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة قابضة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية العامة التي تحمل اسم (المجموعة الخليجية للمال)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٢٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة قابضة اسمها التجاري (شركة المجموعة الخليجية للمال القابضة ش.م.ب مقفلة)، وبرأسمال مقداره ١٦٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ وداد عقلة حمدان الحراحشه، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حلويات القبة الدمشقية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٥٦٧-١، معلنة تنازلها عن ملكية المؤسسة، وطالبة تغيير شكلها القانوني وتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد محمد عبد الكريم خندقجي، ومحمد سعيد حمود قاسم.

**إعلان رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (باناتكنكس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٣٣٥-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم: JOHN TOUYAS WAHBA.

**إعلان رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إم إف زد للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٠٨١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مأمون فارس خلف الزبيد، وآمال حمدون.

**إعلان رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الكهف الأبيض لكي غسيل الملابس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٧١٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شركة الشخص الواحد المسماة (بوراكاى للتسويق ش.ش.و) المملوكة لأمل علي جمعة حسن الفواص، وأمل علي جمعه حسن الفواص. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في

الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ميدل ستار للتكنولوجيا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٦٢٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مريان جيسس تمبل أورولادو، و MD KAMAL HOSSAIN MD و .ABDUL HAQUE.

إعلان رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / خالد عادل عيسى قاسم أحمد الجودر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ستوديوهات بحرين درون)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٥٨٩-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه فاندمنتال للاستشارات، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (راحة لصناعة المنسوجات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤٤٩٣-١٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / خالد أمين عبد الكريم باقر.

رقم الدعوى: ٢٩/٢٠١٩/غرفة

إعلان بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع رقم (٣٩/ل/٤٠) لسنة ٢٠١٩ وموعد حضور جلسة أمام الهيئة

المدعي: بنك الخير (بنك يونيكورن سابقاً).
وكيله: المحامي عبدالرحمن محمد غنيم.
موطن وكيله: المنامة، ضاحية السيف، شارع ٣٠٨٢، مجمع ٤٢٨، بناية بالتينيوم، مبنى ٩١،
الطابق ٧، مكتب ١٢٣.
المدعى عليه الأول: ماجد بدر هاشم الرفاعي.
المدعى عليه الثاني: روبرت جون ليتل.
وكيله: المحامي حسن علي رضي.
موطن وكيله: المنامة، المنطقة الدبلوماسية، طريق ١٧٠٥، مجمع ٣١٧، إيرا بزنس سنتر،
بناية ٣٦١، الطابق ١٨.

قرار تشكيل هيئة تسوية النزاع رقم (٣٩/ل/٤٠) لسنة ٢٠١٩

تُشكّل هيئة تسوية النزاع في الدعوى رقم ٢٩/٢٠١٩/غرفة من السادة التالية أسماؤهم:

١. القاضي عبدالرحمن السيد محمد المعلا (رئيساً).
٢. القاضي خالد حسن عجاجي (عضواً).
٣. الأستاذ حسين مهدي قيدوم (عضواً).

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه الأول المذكور أعلاه، بقرار تشكيل هيئة
تسوية النزاع وموعد حضور أول جلسة لنظر الدعوى أمامها والمقرر عقدها بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٠
بمقر الغرفة عند الساعة ١١:٣٠ صباحاً، وعنوانها: المنامة، المنطقة الدبلوماسية، شارع ١٧٠٤،
بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧.

وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي
تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات، بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم
بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إعلان بتجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تم تجديد قيد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه:

12260	رقم قيد الوكالة
08/02/2018	تاريخ القيد
فرع شركة القبعة الحمراء للتجارة SAUDI الخبر - المملكة العربية السعودية - ص.ب 230 الرمز البريدي 31952	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
اليسر للدراجات النارية	اسم الوكيل
لوازم دراجة نارية دراجة نارية قطع غيار دراجة نارية	بيان البضائع موضوع الوكالة
Bajaj	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة

11004	رقم قيد الوكالة
17/05/1999	تاريخ القيد
MIDDLE EAST BATTERY CO. SAUDI ص . ب 360 مطار الظهران 31932 المملكة العربية السعودية	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الشركة الوطنية للسيارات ذ.م.م	اسم الوكيل
Batteries	بيان البضائع موضوع الوكالة
AC Delco	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

2220	رقم قيد الوكالة
20/10/1977	تاريخ القيد
MAZDA MOTOR CORPORATION JAPANESE 3-1 shinchi, fuchu- cho, aki gun, hiroshima, japan	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الوكالة التجارية العالمية للسيارات ذ.م.م	اسم الوكيل
Cars,Buses,Lorries, parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
Mazda	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
11460	رقم قيد الوكالة

19/05/2002	تاريخ القيد
JAMJOOM PHARMACEUTICALS. SAUDI P.O.X 6267, JEDDAH 21442, SAUDI ARABIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه مدينه حمد	اسم الوكيل
Cosmetics products	بيان البضائع موضوع الوكالة
JAMJOOM	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12217	رقم قيد الوكالة
14/05/2017	تاريخ القيد
Guangzhou Sun Holy wind Air Cleaning Products Co.Ltd CHINESE 1138 JI CHANG Guangzhou - CHINA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانو لمعدات المركبات والمعدات الصناعية ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
قطع غيار الآليات الثقيلة ادوات ميكانيكية خفيفه لوازم الآليات الخفيفة	بيان البضائع موضوع الوكالة
Guangzhou	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

4308	رقم قيد الوكالة
22/04/1982	تاريخ القيد
LOREAL CO SCODIA FRENCH 11- rue clock 92110 clichy, france	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الجزيرة سوبرماركت ش.م.ب	اسم الوكيل
Cosmetics products	بيان البضائع موضوع الوكالة
LOREAL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

4498	رقم قيد الوكالة
10/10/1982	تاريخ القيد
MCCAIN FOODS LIMITED CANADIAN FLORENCEVILLE, NEW BRUNSWICK, CANADA EOJ 1KO	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
يونيفرسال انتربرايسز	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

315	رقم قيد الوكالة
30/09/1976	تاريخ القيد
PFIZER CORPORATION EMARATI P.O. BOX 502749, Dubai UAE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة يوسف محمود حسين ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
PFIZER	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

11812	رقم قيد الوكالة
03/07/2006	تاريخ القيد
LIPTIS PHARMACEUTIALS AMERICAN 8941 ALLANTA AVENUE HUNTINGTON BEACH	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Human Medicines Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
GENTAPLEX	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

11482	رقم قيد الوكالة
24/07/2002	تاريخ القيد
JORDAN RIVER PHARMACEUTICAL INDUSTRIES L.L.C. JORDANIAN P O BOX 1601 AMMAN JORDAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية المسقطي ذ.م.م	اسم الوكيل
Cosmetics products, Medical preparations, Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
JORIVER	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

452	رقم قيد الوكالة
21/09/1976	تاريخ القيد
TOYOTA MOTOR CORP. JAPANESE 4 - 18 KORAKU 1 - CHOME BUNKYO KU, TOKYO 112 JAPAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة ابراهيم خليل كانوش.م.ب.م	اسم الوكيل
Buses, parts for Cars , Trucks and Buses, Cars, Lorries	بيان البضائع موضوع الوكالة
TOYOTA MOTOR	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

8827	رقم قيد الوكالة
30/05/1992	تاريخ القيد
TOYOTA MOTOR CORPORATION JAPANESE 4-18, KORAKU 1-CHOME, BUNKYO-KU, TOKYO, JAPAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة ابراهيم خليل كانوش.م.ب.م	اسم الوكيل
Cars parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
LEXUS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

رقم قيد الوكالة	8680
تاريخ القيد	24/02/1992
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	AL IMAN FACTORIES ESTABLISHMENT FOR CONTRACTING SAUDI PO BOX 805, DAMMAM 31421, SAUDI ARABIA.
اسم الوكيل	شركة سيسكون للتجارة والخدمات الميكانيكية ذ م م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Parts of heavy machinery
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	AL-IMAN
نوع الوكالة	محددة المدة

رقم قيد الوكالة	11502
تاريخ القيد	29/09/2002
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	TABUK PHARMACEUTICAL MANUFACTURING CO. SAUDI P.O.X 28170 RIYADH SAUDI ARABIA
اسم الوكيل	صيدلية مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cosmetics products Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	TABUK
نوع الوكالة	محددة المدة

رقم قيد الوكالة	12237
تاريخ القيد	17/09/2017
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	CARLSBERG BREWERIES A/S DANE 100 NY CARLSBERG VEJ DK-1760 COPENHAGEN V DENMARK
اسم الوكيل	الشركة الافريقيه و الشرقيه البحرين المحدوده
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CARLSBERG OKOCIM SOMERSBY HOLSTEN
نوع الوكالة	محددة المدة

10642	رقم قيد الوكالة
26/04/1997	تاريخ القيد
KING LEE TECHNOLOGIES AMERICAN 8949, kenamar drive , bldg - 107, sandiego, california	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة كمكو تكنولوجيز ذ.م.م	اسم الوكيل
Chemicals	بيان البضائع موضوع الوكالة
KL (KING LEE TECHNOLOGIES)	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

4513	رقم قيد الوكالة
01/11/1982	تاريخ القيد
LEUNG KAI FOOK MEDICAL CO. PTE. LTD. SINGAPOREAN 2nd floor , eung kai fook bldg , 84 south bridg road, singapore, 0105	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية الجشي فرع لمؤسسة الجشي	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
axe, gold medal	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

إعلان شطب وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه:

148	رقم قيد الوكالة
OTSUKA PHARMACEUTICAL CO. LTD. JAPANESE 2-27. 3-CHOME OTEDORI. CHUO-KU. OSAKA. JAPAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Healthy Food AND proteins	بيان البضائع موضوع الوكالة
OTSUKA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

157	رقم قيد الوكالة
DUNLOP LTD OIL AND MARINE DIVISION. BRITISH MOODY LANE, PYEWIPE , GRIMSBY. N.E. LINCOLNSHIRE. DN31 2SP. ENGLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة عبدالله يوسف فخرو واولاده ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Pumps	بيان البضائع موضوع الوكالة
DUNLOP	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

608	رقم قيد الوكالة
WYETH - AYREST CANADA INC. - INTERNATIONAL DIVISION CANADIAN 1025 MARCEL-LAURIN BLVD. ST-LAURENT MONTREAL , H4R 1J6 , CANADA.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
AYERST	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

633	رقم قيد الوكالة
WARD LABORATORIES PTY LTD AUSTRALIAN 49 EXHIBITION STREET, MELBOURNE 3000, AUSTRALIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Cosmetics products	بيان البضائع موضوع الوكالة
RESTORIA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

634	رقم قيد الوكالة
PLOUGH , INC. (ALSO SWITZERLAND) AMERICAN P.O BOX 377, MEMPHIS, TENNESSEE 38151, USA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Medical preparations Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
PLOUGH	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

687	رقم قيد الوكالة
HEPWORTH CLAY PRODUCTS (OVERSEAS) LTD. BRITISH HAZLEHEAD , STOCKSBRIDGE , SHEFFIELD S30 5HG , UNITED KINGDOM.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
يوسف خليل المؤيد واولاده	اسم الوكيل
Pipeline	بيان البضائع موضوع الوكالة
HEPWORTH	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

798	رقم قيد الوكالة
LISTER PETTER LIMITED. BRITISH DURSLEY, GLOUSCHSTERSHIRE GL11 4HS, , ENGLAND.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
يوسف خليل الموعيد واولاده	اسم الوكيل
Mobile machinery Light	بيان البضائع موضوع الوكالة
LISTER	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

842	رقم قيد الوكالة
R. T. FRENCH COMPANY. AMERICAN ONE MUSTARD STREET ROCHESTER NEW YORK 14609 U.S.A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الجزيرة سوبرماركت ش.م.ب	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

909	رقم قيد الوكالة
CEREBOX (AUSTRALIA) LTD. AUSTRALIAN STATION ROAD , SEVEN HILLS NSW 2147, P.O. BOX 255, AUSTRALIA.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
بردات الجزيرة ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

1083	رقم قيد الوكالة
NEW ZEALAND DAIRY BOARD. NEW ZELANDER P.O.BOX 417 , WELLINGTON NEW ZEALAND.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
fernlfatchesdaleanchor	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

1125	رقم قيد الوكالة
JAPAN AIRLINES CO. LTD. JAPANESE TOKYO BUILDING, 7-3 MARUNOCHI, 2-CHOME - CHIYODA KU, TOKYO	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
سفريات البحرين العالمية/ مؤسسة الخليج للاستثمار والتجارة	اسم الوكيل
	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

1141	رقم قيد الوكالة
PHARMACIA AND UPJOHN S.P.A. ITALAIN VIA ROBERT KOCH 1.2- 20152 .MILAN . ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Medical preparations Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
PHARMACIA and UPJOHN S.P.A.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

1250	رقم قيد الوكالة
INTERNATIONAL SMOKELESS TOBACCO COMPANY INC AMERICAN 100 WEST PUTNAM AVENUE , GREENWICH , CONNECTICUT 06830 , U.S.A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Cigarettes Tobacco	بيان البضائع موضوع الوكالة
CLASSIC	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

1674	رقم قيد الوكالة
VOLVIC (SOCIETE DES EAUX DE VOLVIC) . FRENCH B.P. 41, 92340 BOURG - LA - REINE , FRANCE .	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
بردات الجزيرة ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
VOLVIC	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

1680	رقم قيد الوكالة
WYETH AYERST INTERNATIONAL INC. AMERICAN PO BOX 8616, PHILADELPHIA, PENNSYLVANIA, . U.S.A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
WYETH, SMA , S 26	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

1765	رقم قيد الوكالة
AMERICAN LIFF INSURANCE COMPANY. AMERICAN P.O. BOX 2226 WILMINGTO, N DELAWARE 19899 USA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة عبدالله يوسف فخرو وأولاده ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
cargo clearance	بيان البضائع موضوع الوكالة
ALICO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

2335	رقم قيد الوكالة
MINERVA OIL SPA ITALAIN VIA AMENDOLA . 56 - VOGHERA (PAVIA) , 27058 ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
SASSO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

2460	رقم قيد الوكالة
SUMITOMO RUBBER INDUSTRIES LTD. JAPANESE c/o SUMITOMO SHOJI KAISHA LTD. PO BOX 1524, TOKYO 100-91-JAPAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
عبدالله احمد بن هندی	اسم الوكيل
Tires	بيان البضائع موضوع الوكالة
SUMITOMO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

2480	رقم قيد الوكالة
SUMITOMO SHOGI KAISHA LTD JAPANESE C.P.O BOX 1524, 22 HITOTSUBASHI 1 CHOME, CHIYODA KU, TOKYO 100-91	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
عبدالله احمد بن هندي	اسم الوكيل
Valves	بيان البضائع موضوع الوكالة
DENYO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

2924	رقم قيد الوكالة
BF TRAPPEYS SONS INC AMERICAN p.o.box.13610 new iberia, louisiana 70560, usa	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
Trappey. red devil	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

3037	رقم قيد الوكالة
SCHNEIDER ELECTRIC INDUSTRIES SAS FRENCH 35, RUE JOSEPH MONIER _ 92500 RUEIL MALMAISON FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
العالمية للهندسة الكهربائية ش.م.ب.م	اسم الوكيل
Electrical home appliances	بيان البضائع موضوع الوكالة
MERLIN GERIN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

3039	رقم قيد الوكالة
PAUWELS INTERNATIONAL BELGIAN ANTWERPSESTEENWEG, 167, MECHELEN, BELGIUM	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
العالمية للهندسة الكهربائية ش.م.ب.م	اسم الوكيل
Electric tools	بيان البضائع موضوع الوكالة
PAUWELS TRAFO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

3218	رقم قيد الوكالة
HORMEL WORLD TRADE INC AMERICAN 104, EAST 40TH STREET. NEW YORK. N.Y. 10016 . U.S.A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
HORMEL DINTY MOORE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

3568	رقم قيد الوكالة
THE FURUKAWA BATTERY CO. LTD JAPANESE 2-4-1 hoshikawa,hodogaya-ku, yokohamo 240, japan	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
عبدالله احمد بن هندي	اسم الوكيل
Batteries	بيان البضائع موضوع الوكالة
FURUKAWA AND FB BATTERIES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

3573	رقم قيد الوكالة
KENYA AIRWAYS KENYAN NAIROBI - KENYA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
سفریات البحرین العالمیة/ مؤسسة الخلیج للاستثمار والتجارة	اسم الوكيل
	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
19/1/2020	تاريخ الشطب

3875	رقم قيد الوكالة
PARFUMS ROCHAS FRENCH 33, RUE FRANCOIS 1ER 75008 PARIS, FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة جاشنمال وأولاده ش.م.ب (مقفلة)	اسم الوكيل
Perfume Cosmetics products	بيان البضائع موضوع الوكالة
ROCHAS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

3917	رقم قيد الوكالة
PRESTO PRODUCTS INC. AMERICAN c/o Gibbons International, p.o.box 50579, NEW ORLEANS , LA 70150, U.S.A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الجزيرة سوبرماركت ش.م.ب	اسم الوكيل
bigs	بيان البضائع موضوع الوكالة
presto	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

3981	رقم قيد الوكالة
CENTRALE LAITIERE DE HAUTE NORMANDIE FRENCH RUE BERRUBE 51, 76150 MAROMME, FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الجزيرة سوبرماركت ش.م.ب	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

3984	رقم قيد الوكالة
JOHN F RENSCHAW AND CO LTD BRITISH LOCKS LANE, MITCHAM, SURREY CR4 2XE, england	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الجزيرة سوبرماركت ش.م.ب	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

4756	رقم قيد الوكالة
ALCON CUSI SPANISH P.O.BOX. 2. 08320 EL MASNOU BARCELONA SPAIN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية المسقطي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Medical preparations Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
LABORATORIOS CUSI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
23/1/2020	تاريخ الشطب

4763	رقم قيد الوكالة
RAYCHEM CORPORATION AMERICAN 300, Constitution Drive, Menlo Park, CALIFORNIA 94025. USA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
العالمية للهندسة الكهربائية ش.م.ب.م	اسم الوكيل
Electrical cables AND SUPPLIES	بيان البضائع موضوع الوكالة
RAYCHEM	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

5183	رقم قيد الوكالة
WAKITA AND CO. LTD. JAPANESE wakita co. ltd, senei bldg, 13 f, 6-unagidani nichino-cho. minama-ku,osaka,japan- 542	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
عبدالله احمد بن هندي	اسم الوكيل
Parts of heavy machinery	بيان البضائع موضوع الوكالة
MEIHO - WAKITA AND CO. LTD.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

5788	رقم قيد الوكالة
THOMAS EQUIPMENT LTD CANADIAN P . O . BOX 130, HAWKINS ROAD, CENTREVILLE, NEW BRUNSWICK, CANADA EOJ 1HO	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
عبدالله احمد بن هندی	اسم الوكيل
Parts of heavy machinery	بيان البضائع موضوع الوكالة
THOMAS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

6140	رقم قيد الوكالة
K,KACHI AND CO LTD JAPANESE RYODO BLDG SHIN IWAMOTO CHO 3 2 1 IWAMOTO CHO CHIYODA KU TOKYO JAPAN ..	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية المسقطي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Cosmetics products	بيان البضائع موضوع الوكالة
SORCIERE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

6887	رقم قيد الوكالة
CONSERVES MODERNES CHTAURA S.A.L. LEBANESE P.O. BOX. 68 . CHTAURA. LEBANON	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
محلات المعروض	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
CHTAURA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

7302	رقم قيد الوكالة
PIP FUJIMOTO COMPANY LTD JAPANESE DEVELOPMENT CENTRE 182, MINAMI ROKUJO - CHO, TENRI , NARA 632, JAPAN TEL (07436 0 4 - 1717 .	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية المسقطي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
ELEKIBAN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

7472	رقم قيد الوكالة
KUWAIT DANISH DAIRY COMPANY KUWAITI P.O BOX 835, SAFAT 13009, KUWAIT .	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
K.D.D	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

7532	رقم قيد الوكالة
ISUZU MOTORS LTD JAPANESE 26-5 MINAMI-01, 6-CHOME SHINGAWA-KU TOKYO JAPAN .	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
حداائق الأمين	اسم الوكيل
parts for Cars , Trucks and Buses Lorries Cars	بيان البضائع موضوع الوكالة
ISUZU	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

8036	رقم قيد الوكالة
AGROPHARM LIMITED BRITISH BUCKINGHAM HOUSE, CHURCH ROAD, PENN, HIGH WYCOMBE, BUCKS. HP 10 8LN ENGLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية المسقطي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
cleaners	بيان البضائع موضوع الوكالة
FLIT	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

8060	رقم قيد الوكالة
FINO FOODS (MARIOS CHRISTODOULOU) CYPRIAN P.O. BOX 8, NICOSIA, CYPRUS	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
محلات المعرض	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
FINO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

8415	رقم قيد الوكالة
GOODMAN FIELDER INTERNATIONAL AUSTRALIAN GOODMAN FIELDER INTL - A.C.N. 000 095 - 5/476 GARDENERS ROAD, ALEXANDRIA - SYDNEY NEW 2015 AUSTRALIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة عبداللطيف خالد العوجان للمواد الغذائية ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

8436	رقم قيد الوكالة
FARM FRITES DUTCH 108 molendijk, 3227 cd oudenhoorn, Holland	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الجزيرة سوبرماركت ش.م.ب	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

8535	رقم قيد الوكالة
JEYES OVERSFAS LIMITED BRITISH BRUNEL WAY, THETFORD, NORFOLK, ENGLAND IP2 1HA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الجزيرة سوبرماركت ش.م.ب	اسم الوكيل
cleaners	بيان البضائع موضوع الوكالة
JEYES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

8891	رقم قيد الوكالة
P.T. MUSIM MAS INDONESIAN PO BOX 1549, JLN. KL YOS SUDARSO KM7, 8, TG MULIA, MEDAN 20001, INDONESIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
محلات المعرض	اسم الوكيل
cleaners	بيان البضائع موضوع الوكالة
LARK	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

8897	رقم قيد الوكالة
J.K. INDUSTRIES LTD. INDIAN 3, BAHADUR SHAH ZAFAR MARG, NEW DELHI 110002, INDIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
عبدالله احمد بن هندي	اسم الوكيل
Tires	بيان البضائع موضوع الوكالة
J.K. INDUSTRIES LTD.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

8900	رقم قيد الوكالة
VARISCO POMPE S.P.A ITALAIN ZONA INDUSTRIALE NORD, TERZA STRADA 9, 35129 PADOVA, ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
عبدالله احمد بن هندي	اسم الوكيل
Pumps	بيان البضائع موضوع الوكالة
VARISCO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

9000	رقم قيد الوكالة
ONE DROP ONLY GMBH GERMAN postfach 130129, 13601 Berlin, germany	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية المسقطي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Medical preparations Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
ONE DROP ONLY	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

9040	رقم قيد الوكالة
TOYO UMPANKI CO LTD (TCM) JAPANESE 15-5, - CHOME. NISHI- SHIMBASHI . MINATO-KU, TOKYO, JAPANN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
عبدالله احمد بن هندي	اسم الوكيل
Cranes parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
TCM	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

9232	رقم قيد الوكالة
PRICE,S PATENT CANDLE CO LTD BRITISH 1258 LONDON ROAD NORBURY LONDON SW 16 4 EE ENGLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Candles	بيان البضائع موضوع الوكالة
PRICES CANDLES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
20/1/2020	تاريخ الشطب

9269	رقم قيد الوكالة
THORNTON AND ROSS LTD BRITISH LINTHWAITE LABORATORIES HUDDERSFIELD HD7 5QH, U.K	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية المسقطي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Human Medicines Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
THORNTON and ROSS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

9305	رقم قيد الوكالة
C AND M ANTONIOU PTY LTD AUSTRALIAN 81-83 CROWN STREET, ST. PETERS NSW 2044, AUSTRALIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
بردات الجزيرة ش.م.ب	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

9306	رقم قيد الوكالة
SA ROZENBLIT FRENCH ZI COURTINE, BP 1010, 84096 AVIGNON CEDEX 09, FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
بردات الجزيرة ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Household	بيان البضائع موضوع الوكالة
ROZENBAL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

9443	رقم قيد الوكالة
RUFINA PATIS FACTORY PHILIPPINES 290 C, ARELLANO ST., MALABON, METRO MANILA, PHILIPPINES	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
محلات المعرض	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
RUFINA PATIS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

9502	رقم قيد الوكالة
BENSONS CRISPS (UK) LTD BRITISH freckleton road , kirkham, preston, lancashire pr4 3rb	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
بردات الجزيرة ش.م.ب	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

9509	رقم قيد الوكالة
M.Y.SAN BISCUITS INC PHILIPPINES 2ND FLOOR 132F BLUMENTRITT ST. SAN JUAN, METRO MANILA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
محلات المعرض	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

9645	رقم قيد الوكالة
TECHNOGYM S.R.L. ITALAIN VIA GIORGIA PERTICARI - 20, 47035 GAMBETTOLA (FORLI)	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة أحمد منصور العالي ش م ب (م)	اسم الوكيل
sport goods and equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
TECHNOGYM	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

9664	رقم قيد الوكالة
TESCO STORES LIMITED BRITISH TESCO HOUSE DELAMARE ROAD, CHESHUNT, HERTS EN8 9SL	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

10023	رقم قيد الوكالة
CENTURY TIME GEMS SWISS VIA DUKTSTRASSE 30, CH-2501 BIENNE, SWITZERLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجوهرات اسيا ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Wristwatch	بيان البضائع موضوع الوكالة
CENTURY TIME GEMS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

10024	رقم قيد الوكالة
WOOLWORTHS INTERNATIONAL SA (PTY) LTD. SOUTH AFRICA P.O. BOX 680, CAPE TOWN 8000, SOUTH AFRICA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الجزيرة سوبرماركت ش.م.ب	اسم الوكيل
Footwear Furniture Cosmetics products Foodstuffs Ready-made clothes Kids Games	بيان البضائع موضوع الوكالة
WOOLWORTH	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

10152	رقم قيد الوكالة
VAN DIJK FOOD PRODUCTS B. V. DUTCH P.O. BOX 42, 3400 BA LOPIK, THE NETHERLANDS.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الجزيرة سوبرماركت ش.م.ب	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

10176	رقم قيد الوكالة
DIAMANT BOART S.A BELGIAN AVENUE DU PONT DE LUTTRE 74, 1190 BRUXELLES, BELGIUM	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
عبدالله احمد بن هندي	اسم الوكيل
Mobile machinery Light	بيان البضائع موضوع الوكالة
DIAMANT BOART S.A	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

10182	رقم قيد الوكالة
MAGIC WOK AMERICAN 2060 WEST LASKEY ROAD, TOLEDO, OHIO 43613, U.S.A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
MAGIC WOK	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

10212	رقم قيد الوكالة
CHINA NORTH INDUSTRIES CORP. CHINESE 74, YUE NAN TAN JIE, P.O. BOX 2137, BEIJING, CHINA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه يوسف خليل المؤيد واولاده - ش.م.ب.م	اسم الوكيل
Heavy machine	بيان البضائع موضوع الوكالة
NORINCO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

10397	رقم قيد الوكالة
NABISCO IBERIA, S.L. SPANISH conde de penalver. 38- 28006 madrid	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة عبداللطيف خالد العوجان للمواد الغذائية ش.م.ب.مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

10411	رقم قيد الوكالة
M.S GOLDEN WONDER BRITISH EDINBURGH HOUSE , ABBEY STREET, MARKET HARBOROUGH, LEICESTERSHIRE LE16 9AA, U.K.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
بردات الجزيرة ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

10623	رقم قيد الوكالة
AS.SONDER OMME MASKINFABRIK DANE laegardsvej 4, DK - 7260 Sdr omme, Denmark	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Mobile machinery Light	بيان البضائع موضوع الوكالة
omme	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

10652	رقم قيد الوكالة
TAISHO PHARMACEUTICALS CO JAPANESE 24-1 takata .3 chome, toshimaku,tokyo 171,japan	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
lipovitan	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

10716	رقم قيد الوكالة
PUNTO FA, S.L COMPANY SPANISH c/ mercaders 9-11, poligono ind riera de caldes, palau de plegamans (spain)	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Ready-made clothes	بيان البضائع موضوع الوكالة
mango-mng-	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

10786	رقم قيد الوكالة
MONSOON LIMITED BRITISH 87 lancaster road, london w 11 1QQ	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Ready-made clothes	بيان البضائع موضوع الوكالة
monsoon	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

10802	رقم قيد الوكالة
EXXONMOBIL MIDDLE EAST MARKETING CORPORATION AMERICAN Middle East Office: p.o.box 22316, sharjah, U.A.E.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة عبدالله يوسف فخرو واولاده ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Oils AND derivative	بيان البضائع موضوع الوكالة
mobil	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

10824	رقم قيد الوكالة
THE INDUSTRIAL ENGINEERING AND METAL STRUCTUERS CO EMARATI PO BOX 1509, AL-AIN, U.A.E.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
عبدالله احمد بن هندی	اسم الوكيل
Cars	بيان البضائع موضوع الوكالة
timco	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

10930	رقم قيد الوكالة
MJF GROUP SRI LANKAN 111, negombo road, Peliyagoda, sri lanka	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

11007	رقم قيد الوكالة
DELTA THREE INC AMERICAN 430 PARK AVENUE. NEW YORK . U.S.A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة استثمارات الزباني ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Computers	بيان البضائع موضوع الوكالة
DELTA THREE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

11075	رقم قيد الوكالة
SOCIETE DE SPECIALITES SURGELEES FRENCH Zone Industrie 11, LANDEVANT 56690, France	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمة مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
DELIFRANCE STORES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

11127	رقم قيد الوكالة
KOBELCO CONSTRUCTUON MACHINERY CO. LTD JAPAN, C.O. KCME MIDDLE EAST JAPANESE PO BOX 17442, JEBEL ALI, DUBAI, U.A.E.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة احمد منصور العالي للمقاولات والتجارة ش م ب مقفله	اسم الوكيل
Construction Equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
KOBELCO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

11175	رقم قيد الوكالة
SAIPA CORPORATION IRANIAN KM 13 Karadj special road , P.O. Box 13445/554 , Tehran 14584, IRAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
عبدالله احمد بن هندي	اسم الوكيل
parts for Cars , Trucks and Buses Cars	بيان البضائع موضوع الوكالة
SAIPA, SABA, NASIM	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

11179	رقم قيد الوكالة
SAN REMO MACARONI CO. PTY LTD. AUSTRALIAN 4 boden court , windsor gardens south australia - 5087 - australia	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة عبداللطيف خالد العوجان للمواد الغذائية ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

11205	رقم قيد الوكالة
UNITED STATES PIPE AND FOUNDRY COMPANY INC AMERICAN 3300, FIRST AVENUE NORTH, BIRMINGHAM, JEFFERSON COUNTY, ALABAMA شركة عبدالله بن احمد بن هادي ش.م.ب مقفلة	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
35222, U.S.A	اسم الوكيل
شركة عبدالله بن احمد بن هادي ش.م.ب مقفلة	بيان البضائع موضوع الوكالة
Pipeline	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
united states pipe and foundry companay	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب
شركة عبدالله بن احمد بن هادي ش.م.ب مقفلة	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

11264	رقم قيد الوكالة
PURITY LABORATORIES BRITISH 1 ST FLOOR, BROADWAY CHAMBERS, HAMMERSMITH, 'BROADWAY, LONDON W6 7AF, UK	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية المسقطي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
cleaners	بيان البضائع موضوع الوكالة
BEVERLY HILLS, NATURAL WHITE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

11316	رقم قيد الوكالة
SAIPA YADAK TRADING COMPANY IRANIAN NO: 40, SHAHL D HAGHANI AVE, VANAK SQ, TEHRAN 19699, IRAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
عبدالله احمد بن هندی	اسم الوكيل
Auto Parts	بيان البضائع موضوع الوكالة
SAIPA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

11503	رقم قيد الوكالة
ORIGEM TEXTIL. LDA. PROTUGUESE RUA DO EMISSOR, 172, - CANIDelo - 4400- 436 VILA NOVA DE GAIA, PORTUGAL	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Footwear Ready-made clothes	بيان البضائع موضوع الوكالة
ORIGEM	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

11530	رقم قيد الوكالة
INDUYCO INDUSTRIAS Y CONFECCIONES, S.A (INDUYCO). SPANISH TOMAS BRETON. 60-62. MADRID, SPAIN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واوالاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Ready-made clothes	بيان البضائع موضوع الوكالة
CEDOSCE . TINTORETTO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

11545	رقم قيد الوكالة
SERGEANT MAJOR FRENCH 49 - 51 RUE EMILE ZOLA, 93189 MONTREUIL CEDEX - FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واوالاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Ready-made clothes	بيان البضائع موضوع الوكالة
SERGEANT MAJOR	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

11571	رقم قيد الوكالة
COUNTRY ROAD CLOTHING PTY LTD AUSTRALIAN 658 CHURCH STREET, RICHMOND, VICTORIA 3121, AUSTRALIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Ready-made clothes	بيان البضائع موضوع الوكالة
COUNTRY ROAD	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

11588	رقم قيد الوكالة
UNIVERSAL FOOTWEAR (PTY) LTD . SOUTH AFRICA 18, ISLAND PARK AUCKLAND ST, PAARDEN EILAND 7405, P.O.BOX. 264, PAARDEN EILAND 7420, CAPE TOWN, SOUTH AFRICA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Handbags Footwear	بيان البضائع موضوع الوكالة
ZOOM UTH AND DANIELLA MICHELLE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
21/1/2020	تاريخ الشطب

11590	رقم قيد الوكالة
WHITEHALL INTERNATIONAL INC. AMERICAN 150 RADNOR-CHESTER ROAD. ST. DAVIDS. PENNSYLVANIA. U.S.A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Medical preparations Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
WHITEHALL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

11651	رقم قيد الوكالة
ELNASR CASTINGS CO EGYPTIAN بلدة طنناش /امبابه/ الجيزة/ جمهوري مصر	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
عبدالله احمد بن هندی	اسم الوكيل
Pipeline	بيان البضائع موضوع الوكالة
EL NASR CASTINGS CO.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

11661	رقم قيد الوكالة
CAMAIEU INTERNATIONAL FRENCH 211 AVENUE BRAME, BP 229, 59054 ROUBAIX CEDEX 1, FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Ready-made clothes	بيان البضائع موضوع الوكالة
CAMAIEU	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

11720	رقم قيد الوكالة
TAPE ALOEIL FRENCH 2 RUE DE LA CENSE 59650 VILLENEUVE DASCO	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Ready-made clothes	بيان البضائع موضوع الوكالة
TAPE ALOEIL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

11760	رقم قيد الوكالة
MANX HEALTHCARE LIMITED BRITISH ENGLANG	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة عبداللطيف خالد العوجان للمواد الغذائية ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

11763	رقم قيد الوكالة
HOBBS HEADCO LTD BRITISH 150 ALDERSGATE STREET LONDON EC1A 4EJ RIYADH	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Ready-made clothes	بيان البضائع موضوع الوكالة
HOBBS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

11765	رقم قيد الوكالة
SIA SA A LIMITED LIABILITY COMPANY FRENCH 38 RUE LA VIERGE 78640 VILLIERS SAINT FREDERIC	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Furniture	بيان البضائع موضوع الوكالة
SIA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

11811	رقم قيد الوكالة
SEDICO PHARMACEUTICAL EGYPTIAN BOX ; 43 POSTAL COOE NO ; 12566 EOTYPT	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Human Medicines Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
REJEN THE AHACLED	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

11890	رقم قيد الوكالة
SHANDONG FOTON LOVOL HEAVY INDUSTRY INTERNATIONAL TRADING CO LTD CHINESE NO . 192 S BEIHAI ROAD , WEFANG SHADONG PR CHINA 26120	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه يوسف خليل المؤيد واولاده - ش.م.ب.م	اسم الوكيل
parts for Cars , Trucks and Buses Truck	بيان البضائع موضوع الوكالة
FOTON	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

11987	رقم قيد الوكالة
PLAYSFE LLC VALLEY CITY UTAH 84128 USA AMERICAN 4125 SOUTH 6000 WEST WEST WEST VALLEY CITY UTAH 84128 USA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب.مقفلة	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
PALYBOY	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

12009	رقم قيد الوكالة
LAUFEN AUSTRIA AG AUSTRIAN MARIAZELLER STRASSE 100, A - 3150 WOLHELMSBURG AUSTRIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة عبد الجبار الكوهجي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Sanitaryware	بيان البضائع موضوع الوكالة
LAUFEN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

12027	رقم قيد الوكالة
AL YAS GATE GENERAL TRADING LLC EMARATI PO BOX 73339	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
DUNAR	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

12050	رقم قيد الوكالة
LABORATORIES FOURNIER S.A FRENCH 28 BOULEVARD CLEMENCEAU, 21000 DIJON, FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
LABORATORIES FOURNIER	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

12053	رقم قيد الوكالة
HIGER BUS COMPANY LIMITED CHINESE NO. 288 SU`HONG ROAD. SU`ZHOU INDUSTRIAL PARK, JIANG`SU, CHINA 215026	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
عبدالله احمد بن هندی	اسم الوكيل
parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
HIGER	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

12054	رقم قيد الوكالة
HIGER BUS COMPANY LIMITED CHINESE NO. 288 SUHONG ROAD, SUZHOU INDUSTRIAL PARK, CHINA 215026	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة عبدالله بن أحمد بن هندی ش.م.ب (مقفلة)	اسم الوكيل
parts for Cars , Trucks and Buses Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
HIGER	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

12106	رقم قيد الوكالة
MIHIN LANKA PVT LTD SRI LANKAN E M L BUILDING NO 61W A D RAMANYAKE MAWATHA COLOMBO 02 SRI LANKA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
سفريات البحرين العالمية/ مؤسسة الخليج للاستثمار والتجارة	اسم الوكيل
	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

12133	رقم قيد الوكالة
PRAMAC MIDDLE EAST FZE EMARATI JAFZA VIEW LOB 18-1206 JABAL ALI FREE ZONE PO BOX 262478 DUBAI UAE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
عبدالله احمد بن هندي	اسم الوكيل
Generators	بيان البضائع موضوع الوكالة
PRAMAC	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

12138	رقم قيد الوكالة
KONICA MINOLTA BUSINESS SOLUTIONS MIDDLE EAST FZE EMARATI P.O.BOX 261369, OFFICE NO. B34BS330303, JEBEL ALI	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
خدمات الموعد التجاري	اسم الوكيل
Printing machines	بيان البضائع موضوع الوكالة
KONICA MINOLTA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

12140	رقم قيد الوكالة
CELIOINTERNATIONALS.A BELGIAN SOUTH CENTER TITANIUM PLACE BROODTHAERS PLEIN 8/2 - 1060 BRUSSELS BELGIUM	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Ready-made clothes	بيان البضائع موضوع الوكالة
CELIO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

12167	رقم قيد الوكالة
AGEPHA PHARMA S.R.O. SLOVAK DIALNICNA CESTA 5, 90301 SENEX, SLOVAKIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية المسقطي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
AGEPHA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

12168	رقم قيد الوكالة
POUND INTERNATIONAL LTD AMERICAN 109, BAKER STREET, LONDON W1U 6RP, ENGLAND, U.K.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية المسقطي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
STUD 100 DENSENSITIZING SPRAYSTUD 100	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

12169	رقم قيد الوكالة
ISTITUTO GANASSINI S.P.A. ITALAIN DI RICERCHE BIOCHEMICHE, VIA P.GAGGIA 16, 20139 MILANO, ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية المسقطي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
Tonimer	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

12178	رقم قيد الوكالة
PASANTE HEALTHCARE LTD BRITISH 73, CHURCH ROAD, HOVE, EAST SUSSEX BN3 2BB, U.K.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلانية المسقطي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
PASANTE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

12179	رقم قيد الوكالة
ALKAPHARM GERMAN P O BOX 1233, D-21452, REINBEK, GERMANY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلانية المسقطي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
مستحضرات تجميل	بيان البضائع موضوع الوكالة
ISODERM	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

12181	رقم قيد الوكالة
SOFTSCIENCE B.V. DUTCH KRANENBURGWEG180, 2583 ER, THE HAGUE, THE NETHERLANDS	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمة مقفلة	اسم الوكيل
Footwear	بيان البضائع موضوع الوكالة
SOFTSCIENCE / SOFT'S	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
22/1/2020	تاريخ الشطب

12186	رقم قيد الوكالة
YOTA DEVICES LTD CYPRIAN Arch. Makariou & Kalogration, 4, Nicolaides Sea View City, 9th Floor, Office 903 & 904, Block A-B, 6	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة عبدالله بن احمد بن هندي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
أجهزة الاتصالات الطرفية	بيان البضائع موضوع الوكالة
YOTA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
23/1/2020	تاريخ الشطب

12195	رقم قيد الوكالة
SHIN NIPPON MACHINERY CO. LTD. JAPANESE 1-1, OSAKI 2-CHOME, SHINAGAWA-KU, TOKYO 141-6025, JAPAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
ترك الصناعية للمنتجات و الخدمات	اسم الوكيل
Mechinery Pumps	بيان البضائع موضوع الوكالة
SHIN NIPPON MACHINERY SNM TURBINE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
23/1/2020	تاريخ الشطب

12249	رقم قيد الوكالة
WALTER RITTER GMBH + CO. KG GERMAN D-20037 HAMBURG	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية المسقطي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
DICLOWAL 50MGDOCLOWAL RETRAD 100MGDICLOWAL 75/25 MGWARIMAZIL VAGCEBROTONIN TABLRTSETHYCHLORIDESPARACETAWAL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
23/1/2020	تاريخ الشطب

1013	رقم قيد الوكالة
UNDERBERG . G.M.B.H. GERMAN POST FACH 1420, 4134 RHEINBERG RHLD, GERMANY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشيونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
UNDERBERG	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
26/1/2020	تاريخ الشطب

1144	رقم قيد الوكالة
HERMANN KENDERMANN. GERMAN MAINZER STRASSE 576530, BEN, RHEIN - GERMANY.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشيونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
KENDERMANN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
26/1/2020	تاريخ الشطب

1891	رقم قيد الوكالة
ABS PUMPEN GMBH GERMAN SCHEIDERHOHE , D-5204 LOHMAR -1. GERMANY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الخدمات الهندسية الفنية والتسويق (تيمز)	اسم الوكيل
Pumps	بيان البضائع موضوع الوكالة
ABS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
26/1/2020	تاريخ الشطب

2908	رقم قيد الوكالة
COGNAC OTARD FRENCH boite postale 3, 16101 cognac, france	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج -جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
otard	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
26/1/2020	تاريخ الشطب

4519	رقم قيد الوكالة
MENNEKES ALEKTROTECHNIK GMBH GERMAN postfach 1324, 5940 lennstadt 1, germany	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الخدمات الهندسية الفنية والتسويق (تيمز)	اسم الوكيل
Electric tools	بيان البضائع موضوع الوكالة
mennekes	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
26/1/2020	تاريخ الشطب

6364	رقم قيد الوكالة
SUPREX FRENCH 34 A 60 . rue edouard vaillant . 91200 ATHIS-MONS, france	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
suprex (whisky and vodka)	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
26/1/2020	تاريخ الشطب

:

6927	رقم قيد الوكالة
CAVES DE KSARA LEBANESE KSARA BOITE.POSTALE 16-6184, BEIRUT, LEBANON	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
KSARA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
26/1/2020	تاريخ الشطب

7098	رقم قيد الوكالة
POL ROGER AND CIE SA FRENCH 1. RUE HENRI LELARGE, B.P. 199, 51206 EPERNAY. FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
POL ROGER	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
26/1/2020	تاريخ الشطب

9523	رقم قيد الوكالة
JEAN BEAUQUIN, FRANCE FRENCH LA CHAPELLE HEULIN, 44330 FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشيونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
SANCERRE AC LES CHAMPTINS AND VOUVRAY A.C.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
26/1/2020	تاريخ الشطب

12090	رقم قيد الوكالة
ZHEJIANG HANGCHA IMP AND EXP CO LTD CHINESE 398 SHI QIAO ROAD. HANGZHOU 310022 P R CHINA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
ناس التجاري	اسم الوكيل
Parts of heavy machinery	بيان البضائع موضوع الوكالة
HC	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
" استنادا لنص المادة (19) المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني "	سبب الشطب
26/1/2020	تاريخ الشطب